جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كليـــــة الحقـــــوق والعلـــــوم السياسية

قســـــــم الحقـــــوق

جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية

مذكـــــرة مكملـــــة لنيل شهادة الماستر في تخصص:

القانون الجنائي

من إعداد وتقديم الطالب:

الـــــعزري حســـام

تحت إشراف:

الدكتور بوالقمح يـــوسف

لجنـــة المناقشـــة:

1. الدكتور: لـــنـــكـــار مـــحـــمـــود رئـــيـــسا.
2. الدكتور: بوالقمح يوسف مشرفا ومقررا.
3. الأستاذة: مبروك ليندة مناقشـــــــا.

شكـــــــــــــــر وتقديـــــــــــــــر

إلى كل من لهم الفضل باليسير أو الكثير، من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر في مقام أول:

الدكتور بوالقمـــــــح يوســـــــــــــف الذي بقبوله الإشراف على عملي المتواضع هذا زادني شرفا ورفعة، فشكرا أستاذ ولك منى أسمى معاني التقدير، فقد كدت أن تكون بهذا رسولا.

كما لا يفوتني بذات المناسبة أن أتقدم على درجة المساواة بنفس معاني التقدير والشكر إلى الدكتور لنكـــــــــــــار مـــــــــحمود، فإذا كان لهذا العمل قيمة علمية، فإنما يعود ذلك لتوجيهاته الحكيمة ونصائحه القيمة، فشكرا أستاذ.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة عضو لجنة المناقشة

مـــــــــــــــــبروك لـــــــيـــــــــــندة

التي بقبولها ذلك منحت لهذا العمل مصداقية علمية تزدان بها المكتبة الجزائرية على العموم ومكتبة الحقوق على وجه الخصوص، فشكرا لكي أستاذتي الكريمة.

وحتى أتم نعمة الشكر، أتقدم أيضا بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى كل الأسرة الجامعية بجامعة 20 أوت 1955، الأساتذة الكرام، جميع العمال، وأخص بالذكر كل عمال مكتبة الحقوق.

فأقــول ختــاما إليكــم جميعــا جزيــل الشكــر والتقــدير

الـــــعزري حســـــام

إهـــــــــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا إليه

أهدى هذا الجهد المتواضع إلى أغلى ما في هذا الوجود

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، ورضاها من رضا خالقها

إلى من أوصي الرسول بها فقال: "أمك ثم أمك ثم أمك"

إلى قرة عيني ولؤلؤة حياتي "أمـــــــــــي الـــــــحـبـيـبـة"

كما أهدي هذا العمل إلى من كان سندا لي في هذه الحياة

إلى من أنار طريقي بتوجيهاته السديدة "أبـــــــــي الـعـزيـــــز"

إلى أقرب الناس من قلبي وروحي إخوتي

"كمـــــــــال" "ســـــــــامي" "فـــــــــاروق".

حفظهم الله جميعـــــا.

مقدمة:

إن الجريمة كسلوك اجتماعي مفروض ولا مفر منه شهدت تطورا مذهلا خصوصا في أساليب ارتكابها، إذ أصبح المجرمون يستعملون آخر ما توصل إليه العلم وتطويعه في خدمة الجريمة، فإذا كانت هذه الأخيرة في القديم ترتكب بوسائل تقليدية محضة، فإن تقدم الإنسان في شتى المجالات والميادين العلمية والتكنولوجية والطبية أدى إلى استحداث نمط إجرامي جديد وخطير يصطلح عليه بالجريمة المنظمة، هذه الأخيرة التي تتألف من أفعال غير مشروعة وعلى درجة عالية من التنظيم والخطورة، والتي تتميز بعديد الخصائص التي تعطيها ذاتية خاصة، وتتجسد في عديد الأنماط الإجرامية من جرائم المخدرات وتبييض الأموال وتجارة السلاح والاتجار بالبشر، هذه الأخيرة التي تعد من الجرائم التي استحدثت بعد إلغاء وحظر تجارة الرقيق وتقوم على استغلال الإنسان في عدة أوجه تتسم في مجملها بانعدام المشروعية في حقه، لعل من أبرزها نزع الأعضاء البشرية والتي كانت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بمثابة الرحم المنتج لها كجريمة.

وعليه كانت جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية من الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لكافة حقوق الإنسان وخاصة حقه في الحياة وسلامته الجسدية، والحقيقة أن ما تشكله الجريمة المنظمة عامة وجريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية خاصة من تهديد للأمن الشخصي للأفراد والجماعات البشرية، والحيلولة دون تمكينهم من حقوقهم، ولما كان التجريم هو أحد أهم الأساليب اللازمة لمكافحتها وقمعها، وأمام تصاعد حجمها وارتباطها بغيرها من الجرائم مشكلة جريمة دولية، سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية وعملية لمكافحتها وقمعها على المستوي الدولي والداخلي مما يجعلها محل اهتمام القانون الجنائي الدولي والقوانين الجنائية الداخلية، ويتجلى هذا السعي من خلال سن التشريعات العقابية والتوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهو ما تبلور فعلا بأن تضافرت جهود المجموعة الدولية متجسدة في عقد اتفاقيات عديدة ذات الصلة بالشأن توجت بإبرام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "بباليرمو" عام 2000م، والتي كان من بين البروتوكولات الملحقة بها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، هذا الأخير الذي يعد خطوة هامة في مجال المكافحة والقمع،

ويعد حاليا مرجعا لكافة التشريعات العقابية الوطنية في أحكامه ومعاييره، وكانت الجزائر من أغلب الدول التي اعتمدت مضامين ومحتويات هذا البروتوكول من خلال مصادقتها عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م، وعدلت في تشريعها العقابي بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م فجرمت الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية، غير أنه في سنة 2013 صنفت الجزائر من قبل وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي حول الاتجار بالبشر من ضمن الدول التي لا تراعى فيها المعايير الأدنى في مكافحة الاتجار بالبشر[1]، وفي سنة 2014 أحدث المشرع الجزائري تعديلا بموجب القانون رقم 14-01 شمل قانون العقوبات والذي كان إضافة إلى النصوص التي تعالج جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية ضمن القوانين الجزائرية.

ومنه كانت لدراسة جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية أهمية تتبلور على مستويين أولهما أن الجريمة محل الدراسة من أبرز الموضوعات المستحدثة في مجال القانون الجنائي الدولي والوطني على حد السواء والتي تجعلها مجالا خصبا للبحث والدراسة، ويتمثل ثانيهما في كونها جاءت شاملة لآخر التعديلات المحدثة ذات الصلة بالموضوع وهو القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ومن ثمة جاءت مركزة بشكل كبير على البعد القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية.

ولذلك كانت دوافع وأسباب اختيار موضوع المذكرة الموسومة بـــ"جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية" تتمثل في أن هذه الجريمة مستحدثة في القانون الجزائري هذا من جهة أولى، ولكونها جريمة منظمة تصنف من الجرائم الدولية والداخلية في آن واحد مشكلة انتهاكا للكرامة المتأصلة في الإنسان والعديد من حقوقه وحرياته الأساسية

وعلى ضوء ما سبق فإن الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى الإحاطة بأرضية جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية، وبيان ماهيتها بصفة عامة من أجل تسليط الضوء

---

[1]Trafficking in persons report ,June 2013,p p56,60
http://www.state.gov/documents/organization/210737.pdf consulté le : 24-05-2015 .

على جوانبها المتعددة إسهاما في نشر التوعية والإعلام بخطورتها. والتعرف على نظامها القانوني من حيث التجريم والجزاء بنوع من الاستفاضة.

وتأسيسا على ما سبق فإن مشكلة الدراسة تتمحور أساسا حول النظام القانوني المنتهج من قبل المشرع الجزائري في إطار التجريم والعقاب عن الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية في سبيل تأمين الحماية الفعلية للحق في الحياة وللحق في السلامة الجسدية للإنسان في ظل ما هو مستحدث بموجب القانونين 09-01، 14-01 من أجل إحداث الردع الواجب توافره تفعيلا للأهداف المرجو تحقيقها من وراء أي تشريع قانوني. ويتمخض عن هذه الإشكالية تساؤلين:

ــ ما مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية ؟.

ــ ما هي الخصوصيات القانونية لجريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية والمصرح بها ضمن النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع؟.

وتِلّكم هي التساؤلات التي سأحاول جاهدا الإجابة عنها من خلال هذا البحث اعتمادا على المنهج التحليلي لإبراز النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة واستخلاص ما يجب استخلاصه منها.

وترتيبا على المنهج المتبع فإنه تم معالجة إشكالية البحث اعتمادا على خطة ثنائية كانت كالآتي:

بعد المقدمة وقبل الخاتمة قسمت هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول المعنون بجريمة الاتجار بالبشر والذي تحدث ضمن مبحثين كان أولهما عن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، أما المبحث الثاني فتطرق إلى النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر متناولنا التجريم والجزاء المقرر لها.

الفصل الثاني المعنون بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والذي تطرق في أول مباحثه إلى الحديث عن مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أما المبحث الثاني فتطرق إلى النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية متناولنا التجريم والجزاء المقرر لها.

الفصـــل الأول

جريمة الاتجار بالبشر

إن أبرز الأخطار الحديثة والمحدقة بالدول على اختلاف أصنافها من دول متطورة ونامية ومتخلفة نجد الجريمة المنظمة. هذه الجريمة التي تعد ظاهرة قديمة في نشأتها، ولكن مؤخرا ونظرا لما شهده العالم من تطورات اقتصادية وتكنولوجية فقد ساهم هذا الأمر بشكل فعال في تعدد صور الجريمة المنظمة، فأصبحت عديدة الأوجه والصور والتي تعد من أبرزها على الساحة الدولية حاليا جريمة الاتجار بالبشر، هذه الأخيرة التي لها مرجعية تاريخية قديمة قدم بني الإنسان على وجه المعمورة غير أنها استفحلت في الحاضر واتسعت في صورها، إذ تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من قبل الإجرام المنظم وتشكل شكلا من أشكال الإجرام الجسيم المسيء للطبيعة الإنسانية بصفة عامة، والتي تشكل تحدى على مختلف الأصعدة الدولية والوطنية، وعلى ضوء ما سبق ذكره ومن أجل تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وتحديد بنيانها القانوني قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

من أجل تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، تناولنا في أولهما تعريف جريمة الاتجار بالبشر على نحو يمكن معه الإلمام بكل ما يمد بالصلة بجريمة الاتجار بالبشر من أجل تحديد مفهوم واضح وجلي لها بالشكل الذي يسهم في ضبط الدراسة ويعطيها ميزة الدقة، ثم التطرق بالدراسة إلى تطور تجريم الاتجار بالبشر من أجل بيان المرجعية الشرعية للجريمة ثم تسليط الضوء على مراحل حظرها انتهاء بتجريمها في مطلب ثان، وفيما يلي بيان لذلك :

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر

سوف نتناول في هذا المطلب من الدراسة تعريف جريمة الاتجار بالبشر لغة واصطلاحا في فرع أول، ثم الانتقال إلى تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في فرع ثان وذلك فيما يلي عرضه:

الفرع الأول

تعريفها لغة و اصطلاحا

إن جريمة الاتجار بالبشر كمصطلح غامض من أجل تعريفها يتعين علينا وجوبا التطرق إلى تعريفها اللغوي لمعرفة الدلالات اللغوية لمفرداتها، ونعرج بعد ذلك إلى تعريفها الاصطلاحي من خلال إبراز التعريفات القانونية على المستوي الدولي والداخلي ، ثم الانتقال إلى التعريفات الفقهية والتعليق عليها ، وفيما يلي عرض لهذا وذاك:

أولا: جريمة الاتجار بالبشر لغة:

هنا ومن أجل تعريف جريمة الاتجار بالبشر لغويا لابد من تعريف المصطلحات التي تُكون تسمية الجريمة كما يلي:

الجَرِيمَــةُ: والجُرْمُ هي الذَنْبُ نقول منه(جَرَمَ)، و(أَجْرَمَ)، و(إجْتَرَمَ)، و(الجِرْمُ) بكسر الجيم، و(جَرَمَ) أيضا كَسَبَ ،وقوله تعالى "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ". سورة المائدة الآية02، أي يُحَمِلَنَكُمْ ويقال يُكَسِبَنَكُمْ، وتَجَرَمَ عليه ادعى عليه ذَنْبًا لم يفعله[1].

الاتجــار: من الفعل تَجَر: وتَجْرً يَتْجُرُ–تَجْرًا، وتجارة: معناها بَاعَ وشَرَيَ، وكذلك اتَجَرَ وهو افْتَعَلَ[2].

البَشَــرُ: البَشَرُ الخلق أو الإنسان ذكرًا كان أو أنثى واحدًا أو جمعا، وقد يثنى بَشَرِيْنْ، ويجمع أبْشَارًا، وظاهر جلد الإنسان قيل وغيره[3].

ثانيــا: جريمة الاتجار بالبشر اصطلاحــا

أ. التعريف القانوني:

على مستوى المواثيق الدولية فنجد تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر في عديد الاتفاقيات نذكر من أهمها ما تضمنه برتوكول منع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال الذي عرفه على أنه:

"(أ) يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

---

[1] محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004، ص 60.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1999، ص 89.

[3] المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1944–1979 ، ص 441.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء (البشرية).

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) محل اعتبار في الحالات التي تكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ..."[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف هو الآخر جريمة الاتجار بالبشر على أنها: "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء" [2].

---

[1] بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدته الجمعية العامة لأمم في دورتها 55، المؤرخ في 15تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م، تاريخ النقاد في: 25 كانون الأول/ ديسمبر 2003م ، أنظر:أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008،ص ص 1553-1554.

[2] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية 08 مارس 2009، ع 15.

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه قد تأثر بالتعريف الوارد في بروتوكول منع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، فانتهج نهجه سواء من ناحية الصياغة القانونية، أو من ناحية المضمون، فجاء شاملا لجميع ما تضمنه من عناصر.

ب.التعريف الفقهي:

يعرف بعض الباحثين جريمة الاتجار بالبشر على أنها: "الوسيلة الأسرع والآخذة في التزايد، التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية، ويتضمن الاتجار بالبشر نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري، أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية، ومع ذلك فإنه عند الاتجار في الأطفال لا يحتاج الأمر إلى ممارسة أي عنف أو خداع أو إكراه ضدهم"[1].

وعلى ضوء هذا التعريف نستنتج أنه لابد من غياب عنصر الرضا في جانب ضحية جريمة الاتجار بالبشر، غير أن الرضا غير مشترط في جانب الضحية القاصر.

كذلك يلاحظ على هذا التعريف انه جاء قاصرا في تعداد الوسائل والأساليب التي ترتكب بها جريمة الاتجار بالبشر فهي أوسع من ذلك إذ لم يشمل بالذكر من الأساليب التجنيد والتنقيل والإيواء والاستقبال، ولم يشمل بالذكر من الوسائل استغلال السلطة، وإعطاء وتلقى مبالغ مالية أو مزايا.

ونجد تعريفا آخر في الفقه لجريمة الاتجار بالبشر على أنها: "الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل".

---

[1] إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط01، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 61.

وما يلاحظ على هذا التعريف مقارنة بسابقه أنه قد جاء شاملا لجميع عناصر جريمة الاتجار بالبشر كونه اعتمد على ما ورد في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص[1].

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها من الجرائم

نظرا لكون جريمة الاتجار بالبشر ذات نطاق واسع من حيث سلوكياتها الإجرامية الأمر الذي يؤدى إلى تشابهها مع جرائم عديدة، لكن ذلك لا ينفى عنها ذاتيتها واستقلالها عنهم وذلك لمساهمة عديد الأسباب والعوامل في ذلك، ولانعكاساتها التي ظهرت في عديد الميادين والمجالات[2]، وذلك ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1] عبد القادر الشيخلي، جرائم التجار بالبشر وبالأعضاء البشرية وعقوباتها، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 17.

[2] -توجد عديد الأسباب المحفزة على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تتسم بالتعقيد وتتفاعل فيما بينها معززا إحداها الآخر منها الفقر والرغبة في الحصول على مستوي معيشي أفضل في أماكن مغايرة، وكذا الظروف الاجتماعية والثقافية الداعمة للممارسات التي تجسد جريمة الاتجار بالبشر، البطالة والأمية والجريمة المنظمة، العنف الاجتماعي خصوصا ضد الفئات المستضعفة في المجتمع من أطفال ونساء، فساد أنظمة الحكم وانعدام الاستقرار السياسي، السياحة الجنسية ومشاهدة الأفلام الإباحية والجنسية عبر مختلف وسائل الاتصال، أنظر: خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005، ص ص 35-36.

-إن لجريمة الاتجار بالبشر عديد الانعكاسات والآثار التي تتراوح بين آثار اقتصادية وسياسية وبين آثار اجتماعية وصحية متمثلة فيما يلي:

- آثار سياسية واقتصادية تتجسد في حرص تجار البشر على الاستعانة بمسئولين حكوميين، خفض معدلات النمو الاقتصادي للمجتمعات، المساس بالتنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية الأنظمة السياسية، زيادة الأعباء المفروضة على عاتق الدول من خلال توفير الرعاية بشتى أنواعها للضحايا، ظهور عادات اقتصادية غير سليمة منها تشجيع المعاملات المشبوهة مثل الاتجار بالبشر، انتشار الأمراض بين فئات المجتمع مما ينعكس سلبا على قدراتهم الإنتاجية وإسهامهم في التنمية الاقتصادية.

- ولجريمة الاتجار بالبشر آثار اجتماعية وصحية تتمثل في اختلال القيم والمبادئ الاجتماعية نتيجة لانتشار الجنس التجاري، انتشار ظواهر غير مرغوب فيها في المجتمعات كالتسول مثلا، ارتفاع معدلات الولادات الغير الشرعية، رفض ضحايا الاتجار بالبشر وعدم تقبلهم من طرف أسرهم والمجتمع بصفة عامة، ارتفاع نسبة الأمية، انتشار وتفشي=

أولا: تمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين:

إن جريمة الاتجار بالبشر تتداخل مع جريمة تهريب المهاجرين في عدة أوجه ويتمثل أهمها في أن فعل التهريب الذي يكون محله أناس فيما يصطلح عليهم بالمهاجرين قد يكون أحيانا وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وهذا ما نستشفه من خلال المقارنة بين التعريفات الممنوحة لكليهما[1]، فأما جريمة الاتجار بالبشر فقد سبق الإشارة إلى تعريفها، أما جريمة تهريب المهاجرين فقد عرفها بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليس ذلك الشخص من رعاياها، أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى"[2].

إلا أن وجه الشبه السابق الإشارة إليه أعلاه لا ينفى تميز الجريمتين عن بعضهما البعض، ولعل أول أوجه الفرق يتجسد في كون جريمة تهريب المهاجرين ترتكب رغم توافر الرضا لدى الأشخاص محل هذه الجريمة، في حين وأنه ينعدم في جريمة الاتجار بالبشر، ويتمثل ثاني أوجه الفرق في مكان ارتكاب الجريمتين فترتكب أولهما-جريمة تهريب المهاجرين- بحسب التعريف السابق الإشارة إليه نحو دول أخرى، في حين أن جريمة الاتجار بالبشر ترتكب داخل وخارج الدولة الواحدة، بمعنى آخر يمكن ارتكابها داخل حدود الدولة نفسها أو خارج هذه الأخيرة باتجاه دول مغايرة[3]،ويتمثل ثالث أوجه

=الأمراض الفتاكة كالسيدا، انتشار المماثلة الجنسية واللواط وجرائم الاغتصاب، انتشار ظاهرة الانتحار خصوصا لدى الأطفال والنساء نظرا لفقدان الشعور بقيمة الحياة. أنظر: عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص،ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص ص 376-378.

[1] محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية وشتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2013، ص 83.

[2] بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م ،أنظر: أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص1535.

[3] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص ص 88، 90.

الفرق بين الجريمتين في طبيعة المصلحة المعتدي عليها، فهي في جريمة الاتجار بالبشر مصلحة فردية خاصة بضحايا هذه الأخيرة، في حين أن طبيعة المصلحة المعتدي عليها في جريمة تهريب المهاجرين هي مصلحة جماعية كونها تجسد اعتداءا على أمن المجتمعات والأمم[1].

ثانيا: تمييزها عن جريمة الهجرة غير الشرعية:

إن الهجرة بصفة عامة هي ظاهرة متواجدة في جميع أنحاء العالم، لها خلفيات عديدة ومختلفة قد تكون اجتماعية أو دينية أو سياسية أو حتى اقتصادية، فالإنسان بطبعه يطمح إلى ما هو أفضل ويسعى في سبيل تحقيق ذلك من خلال الاعتماد على وسائل مختلفة منها الهجرة[2]،وهذه الأخيرة تعرف على أنها:" ظاهرة جغرافية تعبر عن دينامكية سكانية على شكل تنقل السكان من مكان إلى آخر وذلك بتغير مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد، وهي جزء من الحركة العامة للسكان."، وعليه فإن للهجرة وجهان وجه شرعي يتم من خلال الانتقال عبر الحدود الدولية في ظل ما هو مقرر ضمن التشريعات الناظمة للهجرة، ومن خلال الحصول على التراخيص اللازمة لذلك، ولها وجه غير شرعي أي الهجرة غير الشرعية والتي يمكن تعريفها على أنها: "انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا."[3]،أي أن تتم الهجرة عن طريق المرور عبر الحدود الدولية دون علم مسبق من قبل السلطات المختصة وفي ظل انعدام تراخيص تجيز هذا الانتقال[4]، وعموما الهجرة غير الشرعية نوعان يتحقق أولهما بالانتقال إلى خارج الدول، ويتحقق ثانيهما بالدخول إلى الدول، وعليه فإن جريمة الهجرة غير الشرعية تمثل مساسا بالحقوق الفردية والجماعية كونها تشكل اعتداءا صارخا

---

[1] محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر،ج01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 10.

[2] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 107.

[3] أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص21.

[4] عثمان لحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص17.

على حقوق الإنسان وخطرا جسيما على أمن الدول[1]، وهي تختلف عن جريمة الاتجار بالبشر كون هذه الأخيرة تتطلب لدى ارتكابها ممارسة أساليب قسرية أو غير قسرية من أجل تجسيدها على أرض الواقع، في حين أن جريمة الهجرة غير الشرعية لا تتطلب ذلك[2].

المطلب الثاني

تطور تجريم الاتجار بالبشر

إن الرق هو الصورة التقليدية لجريمة الاتجار بالبشر، هذا الأخير الذي عرف منذ القدم كممارسة مباحة لها أحكامها إلى أن أصبح نظام قائما سعى الإنسان إلى إضفاء طابع الشرعية عليه، ثم تغير مسار هذه الممارسات نحو الحظر والتجريم، وذلك نتيجة نضج الفكر الإنساني، ولاتساعه فأصبح يشمل عديد الأوجه الأخرى من استرقاق واستعباد واستغلال جنسي ونزع للأعضاء وغيرها تحت مسمي الاتجار بالبشر. وعليه وجب في هذا المقام الإشارة إلى الرق كنظام قانوني مباح في فرع أول، ثم التطرق إلى حظر وتجريم الاتجار بالبشر وذلك في فرع ثان، عارضين ذلك فيما يلي بيانه:

الفرع الأول

الرق كنظام قانوني

إن الرق كمصطلح لغوي يعرف على أنه: "الرقة والضعف ومنه رقة القلب، ويعني أيضا الملك والعبودية ورَقَ أي صار في رِق، يقال اُسْتُرِقَ المَمْلُوك فَرَقَ أي ادخله في الرق وهو نقيض اَعْتَقَ"[3]. أما عن معناه الاصطلاحي فقد تولت الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926م تعريفة على أنه:" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة

---

[1] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص71.

[2] الأخضر عمر الدهيمي:"التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر" ندوة علمية حول "مكافحة الاتجار بالشبر"، بيروت، خلال الفترة: 12-13 مارس 2012، ص06.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ص123.

عن حق الملكية كلها أو بعضها."[1]، كما عرفه بعض الباحثين على أنه: "عبارة عن تبعية قوم لقوم آخرين، وحرمان طائفة من البشر من الحقوق المباحة"[2].

وفي بلاد سومر كان يطلق على العبد المسترق عبارة "أيكي–نودو"، والذي يعنى ويشير إلى وضعية العبد المسترق في مواجهة مالكه والتي تتسم بالسيطرة والهيمنة الكلية المفروضة من قبل الثاني على الأول، والتي من مظاهرها عدم توجه الأرقاء بأنظارهم مباشرة إلى أسيادهم[3]، وكان الأرقاء يعيشون حياة مقيدة الحرية بشكل كبير من خلال مقدار الواجبات التي تثقل كاهلهم وتقيد حريتهم والمفروضة أساسا لصالح أسيادهم[4].

وقد كان الرق ظاهرة صحية في عديد المجتمعات، حيث كان نظاما متعارفا عليه خاضعا للتنظيم الوطني والدولي، وقد عرفته الكثير من الشعوب القديمة، إذ كان طبقة لا يمكن الاستغناء عن خدماتها، فهذا المجتمع الروماني اعتمد عليه في حروبه وغزواته مستخدما إياه كدروع بشرية، واتخذ الحروب سببا لجلبه[5]، كذلك عرف هذا النظام لدى العبريين[6] ولدى عرب الجاهلية والمسلمين[7] .

---

[1] المادة (01) من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، أنظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان،المجلد الأول، الوثائق العالمية، ط 01، دار الشروق، مصر، 2003، ص 583.

[2] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2011، ص18.

[3] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص17.

[4] أنظر في هذه الواجبات:أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص458 وما يليها.

[5] أنظر لمزيد من المعلومات حول الرق لدي الرومان:

–دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص21.

franklin w.knight:"General history of the Caribbean", p 20.

http://books.google.dz/books?id=ppGJBmQVJjEC&printsec=frontcover&hl=fr&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false consulté le : 30-05-2015 .

[6] أنظر لمزيد من المعلومات حول الرق لدي الإغريق: إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص ص39–40.

[7] أنظر لمزيد من المعلومات حول الرق في الإسلام : عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة،الكويت، 1979، ص32 وما يليها

إن الرقيق لم ينتهي بانتهاء العصور القديمة، بل امتد إلى العصور الوسطى وذلك على إثر الاكتشافات والحركات الاستعمارية في القرنين السادس والسابع عشر ميلادي، فظهرت حركات القنص الآدمي في المستعمرات خاصة الإفريقية منها، وذلك تحت مسمي تجارة الرقيق[1].

وما يميز الرق خلال هذه الحقبة الزمنية اعتباره مجالا خصبا للمنافسة الدولية، نظرا للفوائد المتأتية منه، فسعت الدول لإصباغه الطابع الشرعي من خلال إبرام اتفاقيات جماعية وثنائية تناولت تجارة الرقيق بالتنظيم[2].

الفرع الثاني

التأصيل القانوني لتجريم الاتجار بالبشر

في أواخر القرون الوسطي ظهرت بوادر نضج وتطور فكرى مست جميع المجالات لعل من أبرز سماتها اتحاد الأفراد والدول ضمن جمعيات ومنظمات والتي كانت تهدف إلى تحقيق الأفضل لبنى البشر، فكانت من بين دعوات هذه الأخيرة إلغاء نظام الرق في المجتمعات وتمكين العبيد المسترق من حقوقهم المسلوبة[3].

وقد عرف الرق كنظام عدة مراحل بدأت بحظره وانتهت بتجريمه وأُكد على ذلك في عدة مناسبات لعل من أبرزها إصدار مجلس الثورة الفرنسي في سنة 1791م لقرار أكد من خلاله على إلغاء الاسترقاق وحظره في جميع المستعمرات الفرنسية، كذلك الشأن في بريطانيا إذ أصدر مجلس العموم فيها مرسوما أصبغ من خلاله تجارة الرقيق طابع

---

[1] حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط 01،القومي للإصدارات القانونية،مصر، 2010، ص07.

[2] هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص31.

[3] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، ط 01 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص ص54-55.

القرصنة البحرية مقررا بذات المرسوم عقوبات للقائمين على مزاولة مثل هذا النوع من التجارة[1].

وفي سنة 1831 عقد مؤتمر بالعاصمة البريطانية لندن اتحدت خلاله الدول الأوروبية في سبيل القضاء على تجارة الرقيق فألغته على التوالي عدة دول أوروبية، بعدها تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحظر تجارة الرقيق سنة 1923 والتي أبرمت تحت مظلة عصبة الأمم، بعد ذلك تم إبرام اتفاقية 1927 حول الرق[2] .

بعد ذلك قام المجتمع الدولي بتوسع دائرة الحظر بإدخال عدة أعمال وممارسات ضمن مفهوم الرق كالعمل الجبري والذي تناولته الاتفاقية الموقعة عام 1930، وكذا الإجبار على البغاء واستغلال النساء الراشدات وذلك بموجب اتفاقية 1933، غير أن هذه الاتفاقيات لم تسقط مضامينها عمليا على الاتجار بالبشر.

في القرن العشرين وفي نصفه الثاني تم إبرام اتفاقيات أخرى تناولت الاتجار بالنساء والفتيات فيما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض، وبالتحديد في سنة 1949 تم دمج هذه الاتفاقيات ضمن محتوى اتفاقية القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين غير أن هذه الأخيرة لم يكتب لها النجاح نظرا لكثرة الانتقادات الدولية الموجهة لها من أبرزها عدم احتواءها على معيار تمييز بين البغاء بالرضا والبغاء كرها[3]. تم تليها اتفاقية 1959 حول إبطال الرق والتي وسعت من نطاق اتفاقية الرق لسنة 1927م بأن تناولت تجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[4]. وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل بعد ذلك مؤكدة على وجوب توفير حماية للأطفال دون سن الثامنة عشر(18) في جميع دول العالم خصوصا النامية منها لتحسين الظروف المعيشية لهؤلاء وتكريس حماية أكثر فعالية في مجال الاتجار بهم واستغلالهم خصوصا في المجالات

---

[1] بريك عائشة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ضوء قانون 09-01، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص ص14-15.

[3] بريك عائشة، المرجع السابق ص ص15-18.

[4] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص29.

الجنسية[1]، ثم بعدها تم إبرام اتفاقية مكتب العمل الدولي حول أسوء أشكال عمل الأطفال لعام1999م والتي ركزت على خطورة الاتجار بالأطفال وكافة أشكال الاستغلال التي يمكن أن يكون الطفل محلا لها، وفي سنة 1999 تكاثفت جهود المجموعة الدولية من أجل وضع تعريف موحد للاتجار بالبشر وحصر أشكاله، فكان أن أبرمت اتفاقية باليرمو لسنة 2000م، وصدور البروتوكولين الإضافيين لها من بينهما البرتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص، هذا الأخير الذي يعتبر ثمرة للجهود الدولية في مجال مكافحة وتجريم الرق والاتجار بالبشر عامة[2].

---

[1] هاني السبكي، المرجع السابق، ص189.

[2] بريك عائشة، المرجع السابق ، ص ص15-18.

المبحث الثاني

النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لكافة معاني الإنسانية، وتصنف من الجرائم ذات الخطورة العالية نظرا لاجتيازها حدود الدولة الواحدة، وقد بادرت المنظمات الدولية إلى طرق ناقوس الخطر تأكيدا منها على خطورة هذه الجريمة ساعية إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالشأن قصد إلزام وحث الدول على تجريمها ومكافحتها، وقد تمت معالجة جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي من خلال بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال اعتمادا على مجموع الجرائم التقليدية[1]، هذا البروتوكول الذي كان له الأثر في استجابة عديد الدول بما فيها الدولة الجزائرية وذلك ما يتجلى من خلال التعديلات الواردة على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01، وكذا القانون رقم 14-01 [2]، وعليه وجب التطرق في هذا المقام إلى تجريم الاتجار بالبشر في مطلب أول، ثم إلى الجزاء المقرر له كجريمة في مطلب ثان، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول

تجريم الاتجار بالبشر

لقد عالج المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر بالمواد من 303 مكرر04 إلى 303 مكرر15 احتراما منه لمقتضيات مبدأ الشرعية في المادة الجزائية وتكريسا منه لقرينة البراءة، وعليه سنتولى في هذا المقام الحديث عن العنصر المادي لجريمة الاتجار بالبشر وذلك في فرع أول، ثم عنصرها المعنوي في فرع ثان، عارضين ذلك فيما يلي بيانه:

---

[1] مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 324، 2009، ص 19.

[2] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 2 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع 07.

الفرع الأول

العنصر المادي

إن للعنصر المادي لجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة أهمية بالغة كونه المجسد الفعلي لما هو مشترط قانونا من طرف المشرع ضمن محتويات النص الجزائي، وعليه سنتناول في هذا الفرع مكونات العنصر المادي من سلوك ونتيجة إجرامية، وذلك فيما يلي:

أولا: السلوك المادي:

إن السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر قد يكون ايجابيا كما يمكن وأن يكون سلبيا كالإحجام عن الإبلاغ[1]،غير أن مجمل السلوكيات التي عددتها المادة 303 مكرر04 هي سلوكيات ايجابية ترتكب عن طريق وسائل محددة هي الأخرى بموجب النص المشار إليه سابقا، وفيما يلي عرض لهذه السلوكيات المادية، ويلي ذلك عرض للوسائل:

أ. صور السلوك:

إن الأفعال المجسدة للعنصر المادي لجريمة الاتجار بالبشر تتمثل فيما يلي:

1.التجنيـــد: إن التجنيد كسلوك مادي في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في سعى الجناة مرتكبي هذه الجريمة إلى تطويع الأشخاص على اختلاف أعمارهم ضمن جيوش أو منظمات ميزته الأساسية أنه غير قانوني[2].

2.النقـــل: إن النقل كسلوك مادي في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في تحريك الأشخاص ضحايا الجريمة من أماكن معينة نحو أماكن أخرى مغايرة تماما عن الأولى، وذلك بغية استغلالهم على نحو غير مشروع، والنقل كسلوك مجرم يتحقق سواء تم النقل ضمن الدولة

---

(1) أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2014، ص61.

(2) عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ص440.

نفسها أو كان نحو خارجها، وكذلك يتحقق سواء كانت الوسيلة المستعملة للنقل شرعية أو غير شرعية[1].

3.التنقيـــل- التحويل-: التنقيل أو التحويل هو فعل يرد قبل فعل النقل، وهو يعنى تغير أمكنة تواجد الضحايا تمهيدا للقيام بنقلهم على نحو نهائي نحو الأماكن المعدة لاستغلالهم[2].

4.الاستقبـــال: يتمثل هذا الأخير كسلوك مادي في جريمة الاتجار بالبشر في الفعل المتضمن تلقى ضحايا هذه الجريمة لدى وصولهم للمكان الذي يكون وجهة لفعل النقل[3].

5.الإيـــواء: يتمثل هذا السلوك المادي في توفير أمكنة معدة خصيصا لبقاء ضحايا جريمة الاتجار بالبشر فيها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإيواء قد يكون مؤقتا من أجل التحضير مجددا لعملية النقل، وقد يكون نهائيا من أجل القيام بعملية الاستغلال[4].

ب. وسائـــل التعامـــل:

إن طابع الإكراه والإجبار ضروري لقيام جريمة الاتجار بالبشر، وهو يتحقق باستخدام الجناة مرتكبي الجريمة لوسائل إكراه تتوزع بين وسائل مادية وأخرى معنوية، وفيما يلي بيان ذلك:

1.وسائل الإكراه المادية: وهي تتمثل فيما يلي:

1-1.التهديد بالقوة أو استعمالها: تتحقق هذه الوسيلة من وسائل الإكراه المادية في اعتماد الجاني على القوة أو التهديد باستعمالها وذلك بغية فرض السيطرة على المجني عليه، وتتحقق هذه الفرضية باستعمال مختلف السلوكيات المادية التي تحقق الغرض المنشود من وراء استعمالها وهو التخلص من المقاومة كالضرب والجرح وتقييد الحرية،

---

(1) خالد مصطفي فهمي،المرجع السابق، ص168.

(2) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص440.

(3) طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط01، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص43.

(4) خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص168.

أو حتى التهديد بتنفيذ هذه السلوكيات، ويأخذ التهديد الشفهي نفس حكم التهديد باستعمال القوة، وما تجدر الإشارة إليه أن رضا القاصر غير معتبر ولو خضع للجاني بغض النظر عن استعمال أي وسيلة من أجل ذلك [1].

1-2.الاختطاف: لقد أورد المشرع الجزائري الاختطاف كوسيلة من وسائل الإكراه المادي لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وهو يتمثل في سلب الشخص حريته ونقله من مكان إلى آخر مغاير للمكان الأول على النحو الذي ينتفي معه رضاه لا لشيء إلا لاستغلاله[2].

2.**وسائل الإكراه المعنوية:** وهي تتمثل فيما يلي:

2-1.الحيلة والخداع: يقصد بهما كوسيلتين من وسائل الإكراه المعنوية والمنتهجة من قبل الجناة تسهيلا لارتكاب جريمتهم اعتماد وسائل ومناورات احتيالية تهدف في جلها إلى تزييف الحقائق وإظهار الأمور على نحو يخالفها كالوعد بوجود عمل خارج الوطن من أجل إقناع الضحية بإدعاءاتهم[3].

2-2.إساءة استعمال السلطة: تتمثل هذه الوسيلة من وسائل الإكراه المعنوي في استغلال الجاني لسلطته على المجني عليه من أجل تسهيل عملية الاتجار به واستغلاله على النحو المجرم بمقتضى المادة 303 مكرر 04، سواء كانت هذه السلطة سلطة وظيفية أو أدبية كسلطة متولي الرقابة.

2-3.استغلال حالة ضعف الضحية: يتمثل استغلال حالة ضعف الضحية كوسيلة من وسائل الإكراه المعنوي في استغلال الجاني لضعف الضحية المتجلى أساسا في كونها قاصرا أو لضعفها البدني أو العقلي، الأمر الذي يؤثر على إرادتها ورضاها.

---

[1] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص442.

[2] خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص170.

[3] المرجع نفسه، ص171.

2-4.إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أخرى: وتتمثل هذه الوسيلة في سعى الجاني للتأثير على المجني عليه أو على من يملك سلطة عليه سواء كانت وظيفية أو أدبية عن طريق ترغيبه بعرض عليه مبالغ مالية أو مزايا أخرى من أجل نيل موافقته، وهذا سواء علم المجني عليه بمآله أو تم إيهامه بأشياء أخرى[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

إن النتيجة الإجرامية المشترط تحققها في جريمة الاتجار بالبشر لها وجهان يتمثل أولهما في سلب حرية المجني عليه وفرض نوع من السيطرة المادية عليه من قبل الجاني بأن يتم نقله أو تحويله أو إيواءه أو استقباله هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية تتحقق النتيجة متى تم استغلال المجني عليه على النحو المجرم بموجب المادة 303 مكرر04 أي الاستعباد أو الاسترقاق أو التبني أو التسول أو الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء أول العمل القسري أو بالسخرة.[2].

الفرع الثاني
العنصر المعنوي

جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة عمدية لورود لفظ "بقصد" ضمن محتوى المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات[3]، والقصد بصفة عامة على اختلاف صوره ودرجاته يقوم على عنصرين اثنين علم وإرادة، وبناءا على ما سبق نتطرق إلى كل من القصد الجنائي العام والخاص في جريمة الاتجار بالبشر فيما يلي بيانه:

أولا:القصد الجنائي العام:

لما كان القصد عامة يتكون من علم وإرادة فإنه لابد وأن يكون الجاني مرتكب جريمة الاتجار بالشر على علم تام بالعناصر المجرمة والمشترط توافرها لقيام هذه

---

(1) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص ص 444-445.

(2) المرجع نفسه، ص 447.

(3) أنظر المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات .

الجريمة،وبأنها يجب أن تقع على إنسان حي، إضافة إلى العلم لابد أن تتجه إرادة الجاني حصرا إلى القيام بإحدى السلوكيات المجرمة[1].

وتأسيسا على ما سبق ذكره فإنه في حالة توافر مانع من موانع المسئولية، والتي تؤثر على عنصري العلم والإرادة تنتفي المسئولية الجنائية تبعا لذلك، وهذه الموانع تتمثل أساسا في الجنون والإكراه وصغر السن[2].

ثانيا:القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر في الغاية من ارتكاب هذه الجريمة، والتي حددها المشرع الجزائري بالمادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات، وتتمثل هذه الغايات فيما يلي:

1.العمـــل القســـري: هو يتمثل في إرغام الأشخاص على القيام بأعمال تتنافى ورغباتهم الشخصية[3]، وسواء كان الشخص محل هذا الوجه من أوجه الاستغلال الغير مشروع مأجورا أو غير مأجور.

2.العمـــل بالسخـــرة: هو يتماثل والعمل القسري غير أنه يختلف عنه في انعدام الأجر لدى الشخص محل هذا الوجه من أوجه الاستغلال غير المشروع [4].

3.التســـول: يتحقق هذا الوجه من أوجه الاستغلال من خلال قيام بعض الأشخاص بإرسال الأطفال بمفردهم للتسول، أو باستعمالهم كوسائل وأدوات بغية الحصول على شفقة المارة في الطرق والساحات العمومية[5].

---

[1] دهام عمر أكرم، المرجع السابق، ص ص 117-118.

[2] أنظر المواد: 47-48-49 من قانون العقوبات.

[3] محمد يحي مطر وآخرون، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 08.

[4] طلال أرفيفان الشرفات، المرجع السابق، ص 134.

[5] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص ص 47-48.

4.الاسترقـــاق والاستعبـــاد: إن كلا من الاسترقاق والاستعباد لهما نفس المعنى ويعرف الاسترقاق على أنه:"كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه سواء في أسره أو في حيازته، أو النزول عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل، أو التصرف به على أي وجه من الوجوه."[1].

5.الممارســـات الشبيهـــة بالـــرق: لقد عرفت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956[2] الممارسات الشبيهة بالرق من خلال تعدادها وهي تتمثل أساسا في:

- إسار الدين والذي يقصد به عبودية الدين، حيث أن المدين العاجز عن تسديد دينه لدائنه، يقوم هذا الأخير ببيعه تحصيلا لدينه.
- القنانة والتي يقصد بها أساسا وضع شخص أو أكثر بموجب اتفاق أو قانون على أرض لشخص آخر ليقيم بها ويعمل عليها، وذلك بأجر أو بدونه.
- مختلف الممارسات والأعراف التي تسمح وتتيح الوعد بتزويج المرأة أو جعلها إرثا بعد وفاة زوجها، أو تسليم طفل دون السن القانوني إلى شخص آخر بعوض أو بدونه[3].

6.الاستغلال الجنسي: الاستغلال الجنسي هو وجه من أوجه الاستغلال غير المشروع للبشر وهو يشمل النساء والأطفال والرجال، فبالنسبة للنساء فيتمثل الاستغلال الجنسي لهن

– لقد رصدت هذه الظاهرة في عديد المدن الجزائرية منها ولاية معسكر إذ يقوم بعض الأشخاص بإرسال الأطفال إلى المقاهي مرفقين بوصفات طبية قديمة بغية استعطاف الناس للحصول على إعانات مادية، كما يقوم البعض الآخر من= =الناس بالجلوس وسط الساحات العمومية وبجانبهم أطفال هم غرباء عنهم مدعين أنهم أبناهم وأنهم لم يجدوا عائلا لهم أنظر: قادة مزيلة، استغلال بشع للأطفال في معسكر: أطفال يتسولون وآخرون يبيعون الأكياس، على الموقع: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/7380.html consulté le :30-05-2015.

[1] طلال أرفيفان الشرفات، المرجع السابق، ص ص 142-143.

[2] المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف في7 سبتمبر عام1956م، وبدأ نفادها في30 إبريل عام 1957، أنظر: أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 445-446.

[3] أنظر طلال أرفيفان الشرفات، المرجع السابق ص 146 وما يليها.

في استغلال دعارتهن وتحصيل منافع من وراء ذلك [1]، وتعرف الدعارة على أنها بيع المتعة الجنسية للرجال دونما تمييز بينهم مقابل منافع تتحصل عليها المرأة[2]، أما بالنسبة للأطفال فيُعرف الاستغلال الجنسي لهم على أنه: "اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه." [3]، ولقد أصبحت العديد من الدول تعتمد على الأطفال في الترويج للسياحة الجنسية[4]، والاستغلال الجنسي للأطفال لا ينحصر في الاتصال الجنسي التام بل يشمل تصوير الأطفال صور مخلة بالحياء وكذا استعمالهم في إنتاج الأفلام الإباحية، كذلك يشمل هذا الوجه من أوجه الاستغلال غير المشروع للبشر الرجال وذلك ما يتجلى فيما يصطلح عليه حاليا تجارة الجنس الشاذ[5].

7.التبني: إن التبني هو وجه من أوجه الاستغلال أو غاية من غايات الاتجار بالبشر يستهدف بالأخص الأطفال، وهو يتم من خلال قيام الآباء ببيع أطفالهم أو قيام أشخاص معينين باختطاف الأطفال بغية بيعهم لأشخاص آخرين هم في الأغلب من دول أخرى،ولكن هذا لا ينفي قيام هذه العملية ضمن حدود الدولة الواحدة[6]، ونظرا للخطورة الكبيرة لهذه الظاهرة سارع المشرع الجزائري إلى تجريم بيع الأطفال لا لغرض التبني وفقط بل لكافة أغراض الاستغلال التي سبق الإشارة إليها أعلاه، وذلك بموجب المادة

---

[1] محمد يحي مطر وآخرون، الجزء01، المرجع السابق، ص 149.

[2] إيمان محمد الجابري، جرائم البغاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011، ص 18.

[3]إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص 65.

[4]– إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص 65.

–إن من أبرز دعائم تجارة الجنس هو الخلفية الثقافية والدينية أو الاجتماعية، وكذلك تشبع المراهقين بثقافة الجنس من خلال ما يفرضه الاختلاط بين الجنسين، والنظر إلى الجنس من قبل البالغين على أنه فسحة للاستمتاع لا غير، لمزيد من المعلومات حول تجارة الجنس أنظر:

–J–ROBERT FLORES.ESQ,"MODERN SLAVERY: HOW TO FIGHT HUMAN TRAFFING IN YOUR COMMUNITY"p02.

http://downloads.frc.org/EF/EF12I50.pdf consulté le:30–05–2015.

[5] محمد فتحي عيد، مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص ص 24–28.

[6] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 60.

319 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لـــ قانون العقوبات الجزائري، وهذا رغبة من المشرع الجزائري توفير حماية أكثر فعالية للطفل خصوصا عندما يكون محلا لعمليات الاتجار بالبشر، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب لمتطلبات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية[1].

8.نزع الأعضاء: هو وجه من أوجه الاستغلال غير المشروع لضحايا الاتجار بالبشر ويمثل غاية من غاياتها سنتولى الحديث عنه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1] نصت المادة 319 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 على أنه:"يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.500.000 د.ج كل من باع أو اشتري طفلا دون سن الثامنة عشرة (18)لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال...".

المطلب الثاني

الجزاء المقرر لجريمة الاتجار بالبشر

يعرف الجزاء الجنائي على أنه:" رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية،نص عليه القانون، ويأمر به القضاء، وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام."[1].

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الأول منهما العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر، وتناولنا في الثاني منهما الظروف والأعذار القانونية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول

العقوبات

من أجل الإلمام بالعقوبات التي رصدها المشرع الجزائري ضمن تشريعه العقابي لجريمة الاتجار بالبشر ينبغي في هذا المقام التحدث عن العقوبات المقررة لها بالنسبة للشخص الطبيعي ثم تلك المقررة للشخص المعنوي، متناولين بعد ذلك الشروع فيها وعقوبة عدم الإبلاغ عنها، عارضين ذلك فيما يلي:

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ:العقوبات الأصلية:

إن العقوبات الأصلية بصفة عامة قد نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 05 من قانون العقوبات، وبخصوص العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد عدد السلوكيات المادية المكونة لجريمة

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص 401 ،406.

الاتجار بالبشر إلا أنه وبغض النظر عن ارتباط هذه الأخيرة بوسائل إكراه مادية أو معنوية أو عدم ارتباطها بذلك، و سواء أدى احدي هذه السلوكيات إلى استغلال المجني عليه على نحو غير مشروع أو لا، فإنه وحد العقوبات المفردة لها فالأصل أن تكون الجريمة جنحة مشددة ما لم تقترن بظروف مشددة تغير من وصفها إلى جناية، وعليه رصد المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 04 لجريمة الاتجار بالبشر عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته ما بين ثلاث (3) سنوات إلى غاية عشرة (10) سنوات إلى جانب الغرامة التي تتراوح هي الأخرى ما بين 300.000دج إلى غاية 1.000.000دج[1]، ولم يشر المشرع الجزائري ضمن ما هو مقرر بموجب ما تضمنه القانون 09-01 والمتعلق بجريمة الاتجار بالبشر إلى العقاب على التحريض أو التوسط لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر مما يستدعي تطبيق القواعد العامة المقررة بنصوص المواد 44 و45 من قانون العقوبات، أي تطبيق نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وقد جاءت المادة 319 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 14-01 مؤكدة على عقاب كل من حرض أو توسط من أجل بيع طفل دون سن الثامنة عشر(18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال بنفس عقوبة الجريمة التامة[2].

ب:العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات ملحقة بالعقوبات الأصلية، لكن من غير الجائز الحكم بها منفردة، بل لابد أن تتخذ وصفا تكميليا لعقوبة أصلية[3]، وعليه يجب على القاضي الجزائي أن يطبق على الجاني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر إعمالا لمقتضيات المادتين 303 مكرر07، 303 مكرر 11 فقرة 02 عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في حق الشخص الطبيعي بموجب نص المادة 09 من قانون العقوبات قد تكون إجبارية وقد تكون اختيارية، لكن الأصل فيها أن تكون اختيارية، غير أن المشرع

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر04 فقرة أولي وثانية من قانون العقوبات.

[2] أنظر المواد:44 ،45،319 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 326.

الجزائري قد جعلها إجبارية في بعض الحالات[1]، وفيما يلي عرض لهذه العقوبات التكميلية وفقا لترتيبها الوارد في النص القانوني:

1-الحجز القانوني والذي حددت معناه وأحكامه المادة 9 مكرر.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وقد شرحت هذه الحقوق المادة 9 مكرر 05.

3-تحديد الإقامة والذي عرفته المادتان 10، 11.

4-المنع من الإقامة والذي عرفته وحددت أحكامه المادتين 12 و13 وقد نصت على هذه العقوبة التكميلية صراحة المادتين 303 مكرر 08 .

5-المصادرة الجزئية للأموال وقد حددت معناها والأموال الغير قابلة للمصادرة المادة 15،وكذلك نصت على هذه العقوبة التكميلية صراحة المادة 303 مكرر 14.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط على النحو الذي حددته المادة 16 مكرر.

7-إغلاق المؤسسة وقد تناولت المادة 16 مكرر 05 هذه العقوبة التكميلية بالتعريف وبيان أحكامها.

8-الإقصاء من الصفقات العمومية على النحو المبين في المادة 16 مكرر 02.

9-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع وفقا لأحكام المادة 16 مكرر 05.

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11-سحب جواز السفر كما بينته المادة 16 مكرر 05.

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 2012-2013، دار هومة، الجزائر، ص 326.

[2] أنظر المادة 09 وما يليها من قانون العقوبات.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

أ:العقوبات الأصلية:

لقد حددت المادة 18 مكرر العقوبة الأصلية للأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وقد حصرها المشرع الجزائري في الغرامة وحدها في مواد الجنايات والجنح، أما باقي العقوبات التي تضمنتها المادة 18 مكرر بالذكر فهي عقوبات أضفى عليها المشرع طابع العقوبات التكميلية، والتي سنتولاها فيما بعد بالدراسة في هذا الفرع من هذا المطلب [1].

وعليه فإن الشخص المعنوي يكون مسئولا جزائيا ويعاقب على ارتكابه لجريمة الاتجار بالبشر تطبيقا لمقتضيات المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات .

ومقدار الغرامة كعقوبة أصلية مقررة في حق الأشخاص المعنوية المرتكبة لجريمة الاتجار بالبشر كما نصت عليه المادة 18 مكرر يساوى من واحد (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2].

ب. العقوبات التكميلية:

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي رصدها المشرع الجزائري للشخص المعنوي والمتمثلة فيما يلي:

1-حل الشخص المعنوي.

2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

4-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

---

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 320.

[2] أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

5-نشر وتعليق حكم الإدانة.

6-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته [1].

ثالثا: الشروع وعدم الإبلاغ عن الجريمة:

أ.الشروع:

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجنايات، أما في الجنح فلا عقاب عليه إلا بموجب نص صريح على ذلك، أما في مواد المخالفات فلا عقاب على الشروع إطلاقا، وفي جريمة الاتجار بالبشر نص المشرع الجزائري صراحة على العقاب على الشروع فيها، وذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك بالمادة 303مكرر13، وعاد المشرع وأكد على ذات الحكم في حال كون ضحية الاتجار قاصرا بموجب التعديل الذي طال قانون العقوبات بموجب القانون 14-01 بأن أضاف المادة 319 مكرر[2].

ب.التبليغ عن الجريمة:

نصت المادة 181 قانون العقوبات على عقوبة ذات وصف جنحي تقرر في حق كل شخص علم بشروع في جناية أو بارتكابها فعلا وامتنع عن إعلام وإبلاغ السلطات المختصة بذلك فورا، غير أن ذات المادة نصت على مراعاة الحالة المقررة بنص المادة 91 من ذات التقنين وهي حالة السر المهني وما يفرضه هذا الأخير من قيود على بعض الفئات الاجتماعية، وعليه فالقاعدة العامة والمقررة بالمادة181 السالفة الذكر هي العقاب على الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم في مواد الجنايات دون غيرها من المواد الأخرى، وبالعودة إلى نص المادة 303مكرر04 وما يليها من مواد نلاحظ وأن العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر هي عقوبة جنحة مشددة غير أنها قد تصبح عقوبات جنائية لدي اقترانها بظروف تشديد عددتها ذات المواد وتناولتها بالشرح والبيان، ولكن رغم ذلك قرر

---

[1] أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[2] أنظر المادتين 31،303 مكرر13 من قانون العقوبات.

المشرع الجزائري تقديرا منه لخطورة الجريمة ورغبة منه في إحداث سبل فاعلة في مكافحتها والعقاب على عدم الإبلاغ عنها سواء كانت جنحة مشددة أو جناية وألزم جميع أفراد المجتمع بهذا سواء كانوا ملزمين بالسر المهني أو كانوا غير ذلك[1]، أما فيما يخص العقوبة المقررة لمثل هذا السلوك المتجسد في الامتناع عن الإبلاغ هو الحبس من سنة (1) إلى غاية خمس(5) سنوات،والغرامة التي تتراوح ما بين 100.000دج إلى 500.000دج[2].

الفرع الثاني

الظروف والأعذار القانونية

إن الجريمة قد تلحقها ظروف معينة قد تكون قانونية وقد تكون قضائية فأما الظروف القانونية فهي ظروف عامة وأخرى خاصة، فأما العامة فهي ظروف نص عليها المشرع ضمن نصوص قانون العقوبات تسرى على جميع الجرائم، وأما الظروف القانونية الخاصة فهي ظروف خاصة بجريمة معينة تسرى عليها وفقط دون أن تشمل بقية الجرائم، أما الظروف القضائية فهي ظروف خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ونحن بصدد هذا الفرع من الدراسة لا شأن لنا بالظروف القضائية وإنما تتركز دراستنا على الظروف القانونية، فأما تلك العامة منها فهي معروفة، وعليه سنتطرق بالدراسة والتحليل للظروف التي نص عليها المشرع صراحة بخصوص الجريمة محل الدراسة، ثم التطرق إلى الأعذار القانونية، وذلك فيما يلي عرضه:

أولا: الظروف:

سنعرض في هذا المقام الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية، عارضين هذا وذاك فيما يلي:

---

[1] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 455.

[2] أنظر المادة 303 مكرر10 من قانون العقوبات.

أ. ظروف التشديد و تطبيق الفترة الأمنية:

1.ظروف التشديد:

الظروف المشددة بصفة عامة إما تتصل بواقعة الجريمة وظروف ارتكابها وهي ما يسمي بالظروف العينية، وإما بالجاني وهي ما يطلق عليها بالظروف الشخصية[1].

إن جريمة الاتجار بالبشر يعاقب عليها في الأصل بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج[2]، غير أن هذه العقوبة قد تشدد عندما تطرأ عليها ظروف شخصية أو موضوعية حددها المشرع الجزائري حصرا فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر بالمادتين 303 مكرر 04، 303 مكرر 05، فترفع هذه الظروف عقوبة الحبس أو الغرامة أو تشملهما معا[3].

وتتمثل هذه الظروف كما سبق وأن أشرنا في ظروف تشديد شخصية وأخرى عينية،وفيما يلي بيان لكل واحدة منها على حده:

1-1ظروف التشديد الشخصية: وهي تتمثل فيما يلي:

1-1-1.ظرف التشديد المتعلق بحالة الضحية:

ترجع علة تشديد العقوبة من طرف المشرع الجزائري هنا إلى ضعف الضحية، والذي يرجع أساسا إلى صغر سنها أو لمرضها أو لعجزها البدني أو العقلي، ولا تتحقق هذه الفرضية إلا إذا كان الجاني على علم بها وقام باستغلالها على النحو الذي يسهل معها ارتكاب الجريمة[4]، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الظرف بخصوص جريمة الاتجار بالبشر بنص المادة 303 مكرر04 فقرة 03، ورفع العقوبة إلى الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى

---

(1) علي حسين الخالف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص ص444-446.

(2) أنظر المادة 303 مكرر04 فقرة 02 من قانون العقوبات.

(3) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 449.

(4) المرجع نفسه، ص 450.

1.500.000دج. وقد جاءت المادة 319 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 14-01 مؤكدة على ظرف التشديد المتعلق بصغر سن الضحية ومقررة لذات العقوبة الواردة بالمادة 303 مكرر 04 السابق الإشارة إليها[1].

1-1-2.ظرف التشديد المتعلق بصفة الجاني وصلته بالضحية:

تتجسد علة التشديد في هذه الحالة في كون الجاني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر قد قام باستغلال صفته أو وظيفته، والتي من شأنها بعث الثقة في نفسية الضحية، أو باستغلاله لصلته بها، كأن يكون زوجا لها أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الظرف من ظروف التشديد الشخصية بنص المادة 303 مكرر05 فقرة 02، ورصد لجريمة الاتجار بالبشر لدى اقترانها بهذا الظرف عقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى(20) سنة، والغرامة من1.000.000دج إلى 2.000.000دج[3].

1-1-3.ظروف التشديد المتعلقة بالجاني:

تتمثل هذه الظروف من ظروف التشديد الشخصية في ظرفان اثنان هما التعدد وارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو مضلعة بأنشطة إجرامية عابرة للحدود الوطنية، وقد نصت على هذين الظرفين المادة 303مكرر05 في فقرتيها03،05[4]، وتشدد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لدى توافر هاذين الظرفين تطبيقا لمقتضيات المادة 303 مكرر 05 إلى السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، والغرامة التي تتراوح ما بين 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج. وقد أكدت المادة 319 مكرر المستحدثة على ظرف التشديد المتعلق بارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة إذا كانت الضحية قاصر ومقررة لذات العقوبة السابق الإشارة إليها[5].

---

(1) أنظر المادة 303 مكرر04 فقرة 03، 319مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات.

(2) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 450.

(3) أنظر المادة 303 مكرر 05 فقرة 01 من قانون العقوبات.

(4) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 451.

(5) أنظر المادة 303 مكرر05، 319 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات.

1-2.ظروف التشديد العينية (الموضوعية): وهي تتمثل فيما يلي:

1-2-1.ظرف التشديد المتعلق بالوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة:

يتمثل هذا الظرف العيني المشدد لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر في استعمال الجاني لدى ارتكابه للجريمة سلاحا بمفهوم الأمر رقم 97-06 المتعلق بالأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي، أو التهديد باستعماله، وقد نصت على هذا الظرف المادة 303مكرر05 في فقرتها04[1].

وتشدد العقوبة تطبيقا لمقتضيات المادة 303 مكرر 05، إلى السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج[2].

2: تطبيق الفترة الأمنية:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر والمتعلقة بالفترة الأمنية على المحكوم عليه المدان بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من خلال المادة 303 مكرر 15، وذلك بغض النظر عن عقوبتها وعن كونها جنح أو جنايات، أما فيما يخص مدتها فقد تولت المادة 60 مكرر تحديدها بأن يتم أولا الحكم بها في حالة النطق بعقوبة سالبة للحرية تساوي عشر(10) سنوات بأن تكون نصفها، وتكون مدتها عشرين(20) سنة لدي الحكم بالسجن المؤبد[3].

---

[1] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 451.

[2] أنظر المادة 303 مكرر 05 من ق.ع.

[3] المشرع الجزائري أخذ بنظام الفترة الأمنية بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ثم سنة 2014 ألحق بالمادة 60 مكرر تعديلا بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ والموافق لـ20 ديسمبر2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بأن حذف الفقرة الرابعة من المادة 60 مكرر والتي كانت تقضي بـ:"...غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو إلى عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وإما أن تقرر تقليص هذه المدة ..."، وتتعلق هذه الفقرة بالصلاحيات الممنوحة للجهة القضائية فيما يخص مدة الفترة الأمنية، غير أن المشرع الجزائري بموجب التعديل السابق الإشارة إليه أعلاه قد أدمج محتوي الفقرة الرابعة من المادة 60 مكرر القديمة ضمن الفقرة الأولى من المادة 60 مكرر المعدلة سنة 2014 بأن نصت على أنه :"...للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية..." وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حافظ على الصلاحيات الممنوحة للجهة القضائية بخصوص مدة الفترة الأمنية بل ووسع=

ثانيا: الأعذار القانونية:

أ.أعذار التخفيف:

إن الأعذار المخففة عامة وأخرى خاصة ونحن بهذا الصدد سوف نتولى الحديث عن تلك الخاصة المقررة من طرف المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر عارضين ذلك فيما يلي بيانه:

لقد نصت المادة 303 مكرر06 من قانون العقوبات على منع تطبيق أعذار التخفيف القضائية المنصوص عنها بالمادة 53 من ذات التقنين على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر،غير أن المشرع الجزائري قد نص بموجب المادة 303 مكرر09 فقرة 02 على حالة معينة في حالة توافرها يستفيد الجاني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر من تخفيف العقوبة،ويتمثل هذا العذر في إبلاغ الجهات المعينة قضائية كانت أو إدارية عن جريمة الاتجار بالبشر وذلك بعد البدء في تنفيذها أو الشروع فيها أو المساهمة في إلقاء القبض على مرتكبي هذه الجريمة من فاعلين أصليين وشركاء فيها، فمنح المشرع قاضى الموضوع إمكانية الحكم عليه بنصف العقوبة التي كان من الممكن أن يحكم بها عليه لولا قيامه بالتبليغ.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن العقوبة المقررة لدى توافر هذا الظرف من ظروف التخفيف هي نصف العقوبة المحكوم بها وليس نصف العقوبة المقررة في النص القانوني، لأن الحكم بنصف العقوبة المقررة قانونا سيؤدى إلى المساواة بين الجاني القائم بالتبليغ عن جريمة الاتجار بالبشر والمستفيد من ظرف التخفيف مع باقي الجناة غير

=فيها إذ لم يذكر أية= =قيود يجب وأن تلتزم المحكمة بها لدى تقديرها للفترة الأمنية على غرار ما كان مقررا في الفقرة المحذوفة والسابق الإشارة إليها أعلاه وذلك إعمالا لمبدأ تفريد العقوبة على النحو الذي يضمن تقدير الظروف الشخصية لكل جاني على حدي،وكذلك رفع المشرع الجزائري بموجب التعديل السالف الذكر مدة الفترة الأمنية بأن شددها في حالة الحكم بالسجن المؤبد إلى عشرين سنة(20) بعدما كانت خمس عشرة سنة(15) في نص المادة 60 مكرر القديم.

المستفيدين بهذا الظرف من ظروف التخفيف وهذا إعمالا لمقتضيات المادة 303 مكرر09 فقرة 02 [1].

ب.أعذار الإعفاء:

إن جريمة الاتجار بالبشر تخضع لأسباب الإعفاء من العقوبة والمنصوص عنها بالمادتين 47 و48 من قانون العقوبات والتي تتمثل أساسا في الجنون والإكراه وحالة الضرورة، غير أن المشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالبشر قد نص على سبب خاص يعفى الجاني من العقوبات المقررة لها تم التنصيص عنه بالمادة 303 مكرر 09 في فقرتها الأولى، متمثلا في قيام الجاني بإبلاغ السلطات المختصة عن جريمة الاتجار بالبشر، شرط أن يكون هذا الإبلاغ قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

هذا العذر المعفى من العقاب يطرح مسألتين هامتين بخصوص جريمة الاتجار بالبشر تتجسد أولهما في توافر عنصر التعدد لدي الجناة، لأنه من غير المتصور أن يقوم الجاني مرتكب الجريمة الوحيد بالإبلاغ عن نفسه قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وثاني مسألة هي وجوب حدوث بدء في التنفيذ أو شروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وأن يتم إحالة مرتكبي الجريمة على الجهة القضائية المختصة لكي تتم محاكمتهم، وعليه فإن الإعفاء من العقاب بالنسبة للمبلغ عن الجريمة لا يكون إلا بعد تحريك الدعوى العمومية وصدور حكم قضائي في الدعوى، ليتم بموجب هذا الأخير إعفاء الجاني المبلغ عن جريمة الاتجار بالبشر[2].

---

[1] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 453.

[2] عادل بوضياف،المرجع السابق، ص 452.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير نستنتج من خلال ما ورد في هذا الفصل من الدراسة أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستحدثة وتقليدية في آن واحد، فهي امتداد لممارسات قديمة تتمثل في الرق كنظام مشروع والذي تم حظره غير أنه عاد في الوقت الحالي تحت مسمى آخر وهو الاتجار بالبشر متسعا في صوره وأنماطه مما أدى بالمجموعة الدولية والمشرع الوطني إلى تجريمه. والمتمثل في مجموع السلوكيات والعمليات التي من شأنها جعل الإنسان من جميع الفئات العمرية ضحية هذه الجريمة سلعة يتم الاتجار بها بيعا وشراء على نحو ينافى الأخلاق والطبيعة الإنسانية، ويخرق مجموع الحقوق والحريات المكفولة الإنسان بمجموع القوانين والمواثيق الدولية، ويهدف إلى استغلاله على وجه من الأوجه الغير شرعية من عمل قسري وعمل بالسخرة واستعباد واسترقاق وممارسات شبيهة بالرق وتسول واستغلال جنسي ونزع للأعضاء.

فجريمة الاتجار بالبشر ترتكب عن طريق مجموعة من السلوكيات والأفعال، ولهذه الجريمة وسائل مساعدة لارتكاب سلوكياتها المجرمة هي وسائل إكراه مادية وأخرى معنوية،ولهذه الجريمة نتيجتان أولهما تتحقق بالسيطرة المادية المفروضة من الجاني على المجني عليه، وثانيها تتمثل في الغاية من الجريمة وهي الاستغلال على النحو الذي بينته المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات.وجريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة الاتجار بالبشر هي من جرائم القصد الخاص والمتمثل في الغاية من ارتكابها. والقاعدة القانونية الناظمة لجريمة الاتجار بالبشر ليست ذات شق وحيد يتمثل في التجريم وفقط بل تتضمن كذلك شقا آخر يتمثل في الجزاء فقد قرر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات الجنائية لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر بين عقوبات أصلية تكون في أصلها عقوبات جنحية، مع إمكانية تحولها إلى جنايات لدي اقترانها بظروف معينة حددها المشرع الجزائري حصرا في النصوص الناظمة لهذه الجريمة، وإلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عنها بالمادتين09، 18، كما أقر تطبيق أحكام المادة 60 مكرر والمتعلقة بالفترة الأمنية.

الفصل الثاني

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

في الآونة الأخيرة انصب اهتمام المجتمع الدولي على ضرورة التغلب على الصعاب والتحديات التي فرضتها الجريمة المنظمة، ومنها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد حقق الطب نجاحات كبيرة في عمليات نقل وزراعة أعضاء جسم الإنسان، وبعث ذلك الأمل في نفوس كثير من المرضي ولكن في ظل زيادة الطلب على الأعضاء البشرية ونقص المتبرعين في المقابل من ذلك الأمر الذي أذى إلى رواج تجارة غير مشروعة للأعضاء البشرية، وعليه فقد سعت المجموعة الدولية إلى سن تشريعات وقوانين لمنع أي مساس بالسلامة الجسدية للإنسان هذا الحق الذي يشمل الجسد والنفس في آن واحد، ولما كانت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تجسد انتهاكا لكافة معاني الإنسانية عامة وللحق في السلامة الجسدية بالأخص سعت التشريعات العقابية لتجريمها على النحو الذي تحقق معه حفظ المصالح المحمية قانونا.

وقد عد المشرع الجزائري نزع الأعضاء البشرية غاية من غايات جريمة الاتجار بالبشر بل ولم يقتصر في تجريمه لهذه النمط على التنصيص عليها ضمن النصوص القانونية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر بل استحدث قسما كاملا ضمن القانون 09-01 كان القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات.

وعلى هذى مما سبق بيانه وتحقيقها للأهداف المرجوة والتي تحتاج إلى قدر كبير من الموازنة قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحـــث الأول

مفهـــوم جريمـــة الاتجـــار بالأعضـــاء البشريـــة

إن التقدم الذي عرفته البشرية بصفة عامة والذي بلغته العلوم الطبية بصفة خاصة مكن الإنسان من القيام بكثير من العمليات مثل التلقيح الاصطناعي والاستنساخ البشري وعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، غير أن هذه الأخيرة أدت إلى استحداث نمط إجرامي جديد هو جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

وعلى ضوء ما سبق قسم هذا المبحث إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مطلب أول، ثم التطرق إلى الأعضاء البشرية بين عمليات النقل والزرع والاتجار غير المشروع على نحو يُمكن من تحديد ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مطلب ثان، وكل هذا وذاك فيما يلي عرضه:

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

سنتناول في هذا المقام تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية اللغوي والاصطلاحي في فرع أول، ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في فرع ثان، وذلك فيما يلي بيانه:

الفـــرع الأول

تعريفها لغة واصطلاحا

من أجل تحديد تعريف واضح لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يتعين علينا تعريفها لغة ثم اصطلاحا، وذلك كما يلي بيانه:

أولا:جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لغة:

من أجل تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لغويا لابد من شرح المفردات المُكونة لها، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه قد سبق لنا وأن تناولنا بالتعريف كلا من "الاتجار" و"البشر" في الفصل الأول من هذه الدراسة وعليه سنقصر وفقط على تعريف العضو، والذي يعرف من الناحية اللغوية على أنه:"العُضْو بالضم وهو أشهر من الكسر كل لحم وافر بعظمه، وقيل كل عظم وافر من الجسد بلحمه أو هو جزء من مجموع الجسد(كاليد والرجل والأذن إلى غير ذلك)"[1].

ثانيا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية اصطلاحـــا:

أ.التعريف القانوني:

من الناحية القانونية وبالنظر إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري ذات الصلة نجد تعريفا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو:"الحصول على أي عضو من أعضاء شخص أو أنسجة أو خلايا، أو أي مادة أخرى من جسم الإنسان مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى، أو انتزاعها دون موافقة ورضاء صاحبها، سواء كان الشخص حيا أو ميتا"[2].

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أنه ذكر جميع العناصر الواجب توافرها في الواقعة المادية من أجل تجريمها، مشيرا في ذات التعريف إلى المصلحة المحمية استجابة منه لمتطلبات الشرعية.

ب.التعريف الفقهي:

يعرف العضو من الناحية الفقهية على أنه:"جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم

---

[1] المعلم بطرس البستاني، المرجع السابق، ص 615.

[2] بن عبد المطلب فيصل، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر01 كلية الحقوق، الجزائر 2010-2011، ص 112.

الإنسان"[1]،ويعرف أيضا من الناحية الطبية على أنه:"عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة"[2]، أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري لم يعرف العضو لا في قانون العقوبات، ولا في قوانين الصحة.

وتصنف الأعضاء البشرية إلى أعضاء قابلة للزرع كالقلب وأخرى غير قابلة للزرع كالعمود الفقري، وأيضا إلى أعضاء قابلة للتجدد بصورة تلقائية كالكبد وأخرى غير قابلة للتجدد، وتصنف أيضا من حيث ظهورها إلى أعضاء ظاهرة كالأنف وأخرى غير ظاهرة لا يمكن الكشف عنها إلا اعتمادا على أجهزة خاصة لذلك، وأخيرا فهي تصنف من حيث تأثيرها على الحياة إلى أعضاء يؤدى استئصالها إلى وفاة الشخص كالأعضاء الفردية ومثالها القلب وأعضاء لا يؤدى استئصالها إلى الوفاة كالكلية[3].

أما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فتعرف من الناحية الفقهية على أنها:"أعمال البيع والشراء على الأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية، وغيرها من أجزاء جسم الإنسان، أو هي عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة، أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية"[4].

وتعرف أيضا على أنها تلك الممارسات الغير قانونية والتي تتم من طرف جماعات وشبكات إجرامية محترفة تقوم على جمع الأنسجة والأعضاء سواء من جثث الموتى أو من الأشخاص الأحياء، وتستند هذه التجارة على فقر الضحايا مما يجعلها فرصة للكسب السريع للمال، وكذلك نظرا لنقص الأجهزة الحيوية التي يتم التبرع بها في إطار شرعي[5].

---

[1] منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط01، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص 17.

[2] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 31.

[3] حسني عودة زعال، التصرف الغير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، ط01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص ص 54-55.

[4] عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 340.

[5] أنظر الموقع:

http://sante-medecine.commentcamarche.net/faq/33109-trafic-d-organes-definition consulté le.30-05-2015.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عــن الجرائـــم المشابهة لها

سنتناول أساسا في هذا المقام تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم المشابهة لها، وبالتحدد سنركز على الجرائم التقليدية باعتبار جريمة الاتجار بالأعضاء جريمة مستحدثة، ثم تمييزها عن الجرائم الناشئة عن عمليات زراعة الأعضاء البشرية، وذلك فيما يأتي بيانه أدناه:

أولا: تمييزها عن الجرائم التقليدية:

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتداخل وعديد الجرائم الأخرى والتي تضمنها التقنين العقابي، ولعل من أبرز هذه الجرائم الجرح وإحداث العاهة المستديمة، وذلك بالأساس راجع إلى كونها تتضمن اعتداءا على حقوق ومصالح متعددة للفرد، وتشتمل على عديد السلوكيات والتي يمكن أن تشكل جرائم مستقلة بذاتها، وهذا الأمر هو ما دفع ببعض رجال الفقه إلى القول بضرورة عدم استحداث نصوص قانونية خاصة لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية كونه كجريمة تتداخل سلوكياتها المادية كما سبق الإشارة إليه مع عديد الجرائم المتواجدة ضمن دفتي قانون العقوبات، غير أن كل من هذا وذاك لا ينفى تميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واستقلالها بذاتية خاصة عن الجرائم الأخرى واحتوائها على خطورة فائقة تهدد المصالح الفردية والجماعية، ودليل ذلك سعى المجموعة الدولية والمشرع الوطني إلى توليها بالشرح والبيان والتجريم ضمن نصوص خاصة من أجل تحقيق فعالية أكثر على مستوي التجريم والمكافحة[1].

[1] حامد سيد محمد، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: تمييزها عن الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء البشرية:

على الرغم من التشابه والتداخل الموجود بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتلك الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء البشرية، إلا أنه ثمة فروقا بينهما لعل أبرزها أن أساس الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء البشرية هو شرعي ومصحوب برضا الشخص المنقول منه العضو، فهذه الجرائم لا تقع إلا مخالفة للنصوص التنظيمية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية[1]، كأن يقوم الطبيب القائم على إجراء عملية نقل عضو معين كإحدى الكليتين مثلا وفق الشروط المحددة من قبل القوانين الناظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وبعد الحصول على إذن من طرف المتبرع، فينتزع إلى جانب الكلية جزءا من الكبد مثلا[2]، أما في المقابل من ذلك نجد أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تختلف عن تلك الجرائم الناشئة عن الممارسات المباحة قانونا على جسم الإنسان بما يصطلح عليه بالإباحة الطبية بما في ذلك عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من ناحيتين اثنتين، فأما أولهما فتتجسد في المحل الغير المشروع والتي تنطوي عليه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تتخذ أعضاء الإنسان كقطع غيار بشرية، أما ثاني أوجه الاختلاف هو انعدام عنصر الرضا في جانب الشخص المنقول منه العضو والذي يستأثر بمركز الضحية في هذه الجريمة، حيث يتم انتزاع عضو أو نسيج أو خلية أو منتج بشرى من جسده رغما عنه ودون صدور رضا مسبق منه[3].

---

[1] حامد سيد محمد، المرجع السابق، ص 45.

[2] حسني عودة زعال، المرجع السابق، ص 82.

[3] حامد سيد محمد، المرجع السابق، ص45.

المطلب الثاني

الأعضاء البشرية بين عمليات النقل والزرع والاتجار غير المشروع

أعضاء الإنسان يمكن أن تكون موضوع معاملات مشروعة إذا تم ذلك وفق الشروط والضوابط المقررة قانونا وتحقيقا للمصالح المرجوة، كما يمكن أن تكون محل معاملات مشبوهة لدى مخالفة ما هو مقرر قانونا على نحو ينتهك المصالح المحمية، ولذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص أولهما للحديث عن الأعضاء البشرية عندما تكون محلا لعمليات النقل و الزرع المنظمة قانونا، والحديث في ثانيهما عن الاتجار بالأعضاء البشرية كممارسة مخالفة للقوانين والأخلاق، وذلك فيما يلي بيانه:

الفرع الأول

الأعضاء البشرية محلا لعمليات النقل والزرع

سنتناول في هذا المقام تعريف عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، ثم التطرق إلى أساسها الفقهي والقانوني، وذلك فيما يلي:

أولا: تعريف عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية:

وهي تتجسد أساسا في مجموع العمليات التي تتم وفق ضوابط ومعايير معينة ويتمثل مضمونها في نقل عضو أو نسيج أو خلية من إنسان سواء كان هذا الأخير حيا أو ميتا إلى إنسان آخر حي دون أن تصاحب هذه العمليات نية المتاجرة[1].

أما المتبرع فهو كل شخص يتم أخذ العضو منه وذلك لغرض غرسه في جسم شخص آخر وذلك برضاه التام، أما المستقبل فهو كل شخص يتلقي العضو المتبرع به بغرض الانتفاع به[2].

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ،ص 09.

[2] فاطمة صالح الشمالي ،المسئولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 09.

ثانيا: شرعية عمليـــات نقـــل وزرع الأعضـــاء البشرية في الفقه والقانون:

إن السلوك المجرم يمكن وأن يرد عليه سبب من أسباب الإباحة فيجعله سلوكا مباحا، ومن ضمن هذه الأسباب نجد الأعمال الطبية بما في ذلك عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية[1]، هذه الأخيرة التي تمثل مساسا مباشرا بالسلامة الجسدية للإنسان الأمر الذي دفع رجال الفقه والقانون إلى تسليط الضوء على أساس إباحتها[2]. وذلك ما سنوضحه من خلال عرضنا للأساس الفقهي لإباحة هذه العمليات، ثم الأساس القانوني لها:

أ:الشرعية الفقهية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية:

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول الأساس الذي تستند إليه عمليات النقل والزرع وتستمد منه شرعيتها ولعل السبب الرئيسي في هذا الخلاف هو انعدام مصلحة شخصية يستأثر بها مانح العضو، الأمر الذي أفرز ظهور عدة نظريات يمكن ردها إلى ما يلي:

1. نظرية الضرورة: والتي يرى أنصارها أن توافرها مقترنة برضاء المتبرع يجعلها أساسا لإباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية كصورة ماسة بالسلامة الجسدية للإنسان[3].

2.نظرية المصلحة الاجتماعية: والتي تستند إلى المنفعة التي تعود على المجتمع كافة، فهي تخدم مصلحتين أولهما فردية تتمثل في حق الفرد في أن يظل جسمه سليما، وأخرى مصلحة اجتماعية تقوم على فكرة التضامن والتآزر الاجتماعي[4].

---

[1] حسني عودة زعال، المرجع السابق ،ص 27.

[2] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 08.

[3] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 61.

[4] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص ص 15-16.

3.نظرية السبب المشروع: والتي قوامها في إباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية هو الباعث والدافع من وراء المساس بسلامة الجسم البشري، والذي يتمثل في تحقيق المصلحة العلاجية[1].

ب:الشرعية القانونـــية لعمليـــات نقـــل وزرع الأعضـــاء البشرية:

تجد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أساسها في قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 في المادة رقم 162 فقرة أولي منه والتي نصت على أنه:"لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر، وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه، وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة ...".

وما يلاحظ على المادة 162 في فقرتها الأولى خاصة أنها تناولت الأساس القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وما يلاحظ على المادة 162 بصفة عامة أن المشرع الجزائري ومن خلالها قد حسم الخلاف حول شرعية هذه العمليات، ومن ثم كان من غير الجائز على ضوء قانون حماية الصحة وترقيتها أخذ الأعضاء والأنسجة من الأشخاص بدون موافقتهم، لأن مثل هذه السلوكيات تعتبر مجرمة بموجب القوانين العقابية، باعتبارها تجسد اعتداء على مصلحة من المصالح التي يسعي القانون إلى حمايتها وهي حق الإنسان في سلامته الجسدية[2].

---

[1] بن عبد المطلب فيصل،المرجع السابق، ص ص 19-20.

[2] مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج01، الكتاب الأول، دار هومة ، 2003، ص ص 128-129.

الفرع الثاني

الأعضاء البشرية محلا للاتجار غير المشروع

سنتناول في هذا المقام نشأة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم بيان مظاهرها، وفيما يلي بيان لهذا وذاك:

أولا: نشأة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة مستحدثة لم تعرفها البشرية إلا مؤخرا وبالتحديد كان ظهورها في أواخر القرن العشرين، وذلك راجع بالأساس إلى النجاح الكبير الذي حققه الإنسان في المجال الطبي، فتمكن من إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بدقة فائقة محققا نتائج فعالة عادت بالنفع الكبير على البشرية، وعليه كانت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من ضمن الإفرازات السلبية للتطور العلمي فظهرت تجارة غير شرعية محلها أعضاء البشر لها زبائنها الذين هم من الأغنياء[1]، ولها ضحايا يشكلون مصدرا للمنتوج محل الاتجار هم من الفقراء، ومما زاد الطين بله استغلال عصابات الإجرام المنظم لهذا المجال المربح[2]، وقد عبر رجال الطب على هذه الجريمة بمصطلح "التجارة القذرة"[3].

فقد انتهزت العصابات الإجرامية متعددة الجنسيات الطفرة البيولوجية الحاصلة في الميادين الطبية عامة وفي عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية خاصة، هذه الأخيرة التي لا تتعدي حالات ثلاث هي:

---

[1] –أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، المرجع السابق، ص ص 40–41.

– إن عمليات النقل والزرع للأعضاء البشرية ليست بالموضوع الحديث على البشرية فهذه العمليات عرفت منذ القدم إذ تأكد العديد من الآثار والحفريات وجود هذه العمليات لدى المصريين القدماء الذين مارسوها بخصوص نقل الأسنان، ثم انتقلت هذه التقنيات إلى الشعوب اليونانية والإغريقية والرومانية بعد ذلك، وبرع فيها أطباء المسلمين في القرن العاشر الميلادي (القرن الرابع الهجري)، أنظر: أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 09.

[2] هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09–01، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011–2012، ص 131.

[3] بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 114.

- حالة تلف عضو وإمكانية معالجته ذاتيا بالاستعانة بأعضاء نفس الجسم.
- حالة تلف عضو وإمكانية استبداله من خلال زرع عضو يتم التبرع به من طرف شخص آخر سواء كان من نفس العائلة أو لا.
- حالة تلف عضو وعدم إمكانية استبداله لعدم توفر المتبرع، وهذه الحالة هي التي أفرزت جريمة تجارة الأعضاء البشرية[1].

وعليه وتأسيسا على ما سبق فإن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لم تبرز للوجود إلا مؤخرا كنتيجة للتطور العلمي عامة والبيولوجي خاصة، ولسوء استغلال هذه التقنيات في ارتكاب الجرائم.

ثانيا: مظاهر الاتجار بالأعضاء البشرية

إن الإنسان هو عماد تقدم المجتمعات، وأي اعتداء على حقوقه هو اعتداء على حق المجتمع كافة نظرا لما يلعبه هذا الأخير من دور فاعل بالنسبة لنظائره في المجتمع، وعليه كان لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية دور في الاعتداء على الحقوق الفردية والجماعية وذلك لعديد الأسباب، ومرتبة لعدة آثار[2].

---

[1] هامل فوزية، المرجع السابق، ص ص 125-126.

[2] لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عدة أسباب تتفاعل وتتكاثف فيما بينها منها ما يرتبط بالجناة كاستغلال عصابات الجريمة المنظمة لهذا النشاط المربح مما أدى إلى توسيع نطاق هذه الجريمة، ومنها ما يرتبط بضحايا هذه الجريمة كالفقر والحاجة إلى المال مقابل العضو الذي يتم التبرع به، وتعدد الأمراض وانتشارها في المجتمعات وزيادة أعداد الأشخاص المحتاجين للأعضاء البشرية في العالم وقلة أعداد المتبرعين بها، وكثرة المشردين والمجانين مما جعلهم عرضة لمثل هذا النمط الإجرامي، بالإضافة إلى أسباب أخري كان لها الدور الكبير في هذه الجريمة كانعدام الرقابة الطبية، الدور الكبير للتطور في مجال نقل و زرع الأعضاء البشرية في الترويج لهذا النمط الإجرامي، وانعدام البديل الصناعي لبعض الأعضاء البشرية مما أدى إلى التركيز على الأعضاء البشرية الحيوية بشكل كبير، أنظر أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص ص 41-42.

- لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عديد الانعكاسات والآثار تتجلى أساسا فيما يلي:

-آثار اجتماعية متمثلة في انتهاك الأصول الشرعية والقانونية في هذا النوع من الاتجار، ارتفاع معدلات جرائم الخطف والاحتيال والنصب بما يؤثر سلبا على دوام الاستقرار الاجتماعي، انتشار سوق سوداء لشراء وبيع الأعضاء البشرية في المجتمعات، ظهور تحديات تهدد بانهيار النظم الصحية للمجتمعات خاصة لدى اكتشاف المرضي لسرقة أعضائهم بعد إجراء عمليات جراحية عادية، إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في التصرف=

وتتمثل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في نزع الأعضاء الداخلية أو الخارجية لأشخاص عادة ما يتسمون بالضعف والفقر، وذلك من أجل استغلالها إما لبيعها والاتجار بها، وإما لزرعها في جسم آخر[1].

وتتجلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في عدة مظاهر يمكن ردها أساسا إلى النقاط التالية:

-اختطاف الأطفال والمشردين والمجانين من الشوارع من أجل قتلهم وبيع أعضائهم في سوق الأعضاء البشرية.

-سرقة جثث المساجين المنفذ في حقهم عقوبة الإعدام من أجل نزع أعضائهم[2].

-سرقة الأعضاء البشرية أثناء مباشرة عمليات جراحية عادية وبسيطة.

-الاستحواذ على أعضاء الأشخاص الذين هم في حالة الموت الدماغي من خلال تنفيذ الوصية الواجبة للمتبرع الأمر الذي يترتب عليه إحداث حالة الموت الرحيم الممنوع شرعا وقانونا[3].

=في أعضائه، اختلاط الأنساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية، أنظر: عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 381-382.

-آثار سياسية واقتصادية متمثلة في تغلغل الناشطين في تجارة الأعضاء في المواقع الأكثر تأثيرا في القوي الاقتصادية للدول، حرص الدول الفقيرة والناشئة على الاستفادة من الأموال الأجنبية بصرف النظر عن مصدرها بما في ذلك تجارة الأعضاء البشرية، حرص المنظمات الإجرامية الضالعة بتجارة الأعضاء البشرية على الاستعانة بالمسئولين الحكوميين من أجل تسهيل نشاطاتها المريبة، زيادة أعباء الدول في توفير الرعاية بمختلف أنواعها لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أنظر: المرجع نفسه، ص ص 375-376.

[1] زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، ط01، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 48.

[2] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 225.

[3] دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني

النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عناصر قانونية شأنها في ذلك شأن كافة الجرائم عامة وجريمة الاتجار بالبشر خاصة، ويترتب على ارتكابها قيام مسؤولية الجناة مما يتطلب جزاءا جنائيا يكون بالمرصاد لكل من تخول له نفسه ارتكابها، وعليه كان لزوما في هذا المقام التطرق إلى التجريم القانوني للاتجار بالأعضاء البشرية بالتحليل والدراسة كمطلب أول، عارضين بعد ذلك الجزاء المقرر لها في مطلب ثاني، وذلك فيما يلي بيانه:

المطلب الأول

تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية

عالج المشرع الجزائي الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال القسم الخامس مكرر01 هذا الأخير الذي جاء متضمنا لأربعة عشرة مادة امتدت من المادة 303 مكرر16 إلى 303 مكرر29، جاءت مشتملة على كل ما يمد بالصلة للجريمة من عناصر مكونة لها أو أحكام متعلقة بها، و لذلك وجب في هذا المقام التطرق إلى العنصر المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في فرع أول، ثم الانتقال إلى عنصرها المعنوي في فرع ثان، وفيما يلي بيان لهذا وذاك:

الفرع الأول

العنصر المادي

إن لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عنصرا ماديا مثلها في ذلك مثل سائر الجرائم الأخرى، ويتكون هذا الأخير من السلوك المادي والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وعليه سنقوم في بحثنا للعنصر المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بتحديد سلوكها المادي متحدثين عن صوره ومحله ونتيجته، وذلك ما نستوضحه فيما يلي:

أولا: السلوك المادي:

لم يقدم المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون لعقوبات ذات الصلة تعريفا للسلوك المادي المكون للعنصر المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما أورده على شاكلة صور، مع وجوب الإشارة في هذا المقام أن صور السلوك المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لم ترد على سبيل الحصر، وإنما وردت على سبيل المثال[1]، وتتمثل هذه السلوكيات فيما يلي:

1-انتزاع العضو من الشخص دون موافقته: تتجسد هذه الحالة والمتمثلة في انتزاع عضو من جسم الشخص دون الحصول على موافقة صريحة من هذا الأخير، أو حصول ذلك مخالفة للأحكام المقررة قانونا بهذا الشأن[2]، وعليه يقع هذا السلوك اعتداءا على رضا صاحب العضو بغض النظر عن كونه حيا أو ميتا[3].

2-الحصول على عضو شخص بمقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى: إن الحصول على عضو من أعضاء جسم الشخص مقابل منفعة أو مقابل دفع مبلغ مالي من أهم السلوكيات المادية لجريمة الاتجار بالأعضاء وأكثرها وضوحا ورصدا في الواقع العملي، إذا أكدت معظم القوانين الناظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على مبدأ مجانية الأعضاء والذي نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 161 في فقرتها الثانية من قانون حماية الصحة وترقيتها، ولم يكتفي بهذا بل ذهب أبعد من ذلك أن جرم ما يخالف هذا المبدأ بمقتضى المادة 303 مكرر 16[4]، ومحل السلوك في هذه الحالة هو

---

(1) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 458.

(2) كشيدة الطاهر، المسئولية الجزائية للطبيب، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر القايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010- 2011، ص 138.

(3) فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع 10 جوان 2013، ص 132.

(4)- بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص ص 146-148.

-نصت المادة 161 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 في فقرتها الثانية على أنه:"...ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مادية...".

العضو أو النسيج أو الخلية أو المنتج البشرى والذي يتم انتزاعه من جسم الشخص بمقابل أو منفعة ويقصد بالمقابل النقدي وبالمنفعة أية منفعة مهما كان نوع هذه الأخيرة[1].

3-انتزاع الأنسجة أو خلايا الجسم وجمع مواده: تتمثل هذه الصورة في تجريم انتزاع الأنسجة أو الخلايا من الجسم أو جمع مواده، وتشمل هذه الصورة كذلك منتجات جسم الإنسان أو تلك المواد التي يمكن تحصيلها وجمعها منه (مخلفات العمليات الجراحية مثلا). وتتم هذه الصورة دون رضا وموافقة صاحب النسيج أو الخلية أو المواد المستخلصة من الجسم[2]، أو بمقابل مالي أو أيه منفعة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر18 سواء كان الشخص المنزوع من جسده حيا أو ميتا [3].

4-التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على العضو أو الخلايا أو الأنسجة أو جمع مواد الجسم: يتمثل هذا السلوك من السلوكيات المادية لجريمة الاتجار بالأعضاء والذي جرمه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر16 في قيام شخص معين بالتوسط بين شخصين من أجل إتمام عملية الاتجار بالعضو البشرى[4].

وما يصدق على التوسط لتشجيع أو تسهيل الحصول على العضو يصدق على التوسط لتشجيع أو تسهيل الحصول على منتجات الجسم البشري وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر18[5].

---

[1] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 131.

[2] -عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 460.

-النسيج هو:"خليط من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج الضام، والعضلي، والعصبي."، أنظر مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 132.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات.

[4] أنظر المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات.

[5] أنظر المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات.

ثانيا: المحل:

إن المحل في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يتمثل في ذلك العضو أو النسيج أو الخلية أو المنتج البشرى والذي يقع على إحداها السلوكيات المادية السابق تناولها أعلاه بالشرح والبيان والمحددة على سبيل المثال بموجب نصوص القانون ذات الصلة بالشأن[1].

ثالثا: النتيجة الإجرامية:

لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نتيجتان، أولهما مادية وهي النتيجة المحققة على أرض الواقع وفي اعتبار القانون من وراء ارتكاب سلوك من السلوكيات المادة المكونة للعنصر المادي للجريمة محل الدراسة في هذا الفصل كونها الأثر المباشر له[2]، أما ثانيهما هي نتيجة قانونية تتمثل في الاعتداء على المصالح المحمية قانونا منها حق الإنسان في سلامته الجسدية[3].

الفرع الثاني

العنصر المعنوي

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة عمدية لا تكتمل إلا بتوافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وفيما يلي بيان لكل قصد على حده في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

أولا: القصد الجنائي العام:

إن القصد الجنائي العام للجريمة بصفة عامة قوامه العلم والإرادة، هذان العنصران الضروريان لقيام الجريمة وإسناد مسؤولية اقترافها إلى شخص محدد، ويتمثل أول هاذين

---

(1) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 461-462.

(2) حامد سيد محمد، المرجع السابق، ص 42.

(3) فاطمة صالح الشمالي، المرجع السابق، ص 65.

العنصرين في العلم وهو في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يتمثل في إحاطة الجاني علما بجميع العناصر المشترط قانونا توافرها لقيام الجريمة والمحددة بموجب النصوص القانونية ذات الصلة بالجريمة، وكذلك وجوب العلم بمحل الجريمة والمتمثل في وقوع السلوكيات المادية على عضو من أعضاء الشخص أو نسيج من أنسجته أو خلية من خلاياه أو منتج من منتجات بدنه، وعليه تقوم المسؤولية الجزائية عن ارتكاب السلوكيات المجرمة بغض النظر عن الدافع لارتكابها ولو كان هدا الأخير باعثا شرعيا، أما بخصوص ثان العناصر الواجب توافرها لقيام مسؤولية الجاني هو الإرادة والتي يجب وأن تتجه إلى ارتكاب السلوكيات المادية لجريمة الاتجار بالأعضاء وإحداث النتيجة التي اشترط المشرع تحققها والسابق الإشارة إليها لدى تناولنا لنتيجة جريمة الاتجار بالأعضاء في العنصر المادي لها[1].

وتبعا لذلك تنتفي المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية متى توافر مانع من موانع المسؤولية سواء كان إكراها أو جنونا أو صغر سن[2]، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الوسيط في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو ليس شريكا حتى تسري عليه أحكام الشريك المنصوص عنها بالمواد 44،45 من قانون العقوبات، بل هو فاعل أصلى يعامل معاملة من تحصل على العضو أو النسيج أو المنتج البشرى بمقابل مالي أو أية منفعة أخرى[3].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

لم يشر المشرع الجزائري ضمن النصوص العقابية المتواجدة ضمن دفتي قانون العقوبات ذات الصلة بالموضوع إلى قصد جنائي خاص في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن ثمة لم يشترط وجود نية أو غرض محدد من وراء ارتكاب السلوكيات

---

(1) بريك عائشة، المرجع السابق، ص 134.

(2) أنظر المواد: 47-48-49 من قانون العقوبات.

(3) فرقان معمر، المرجع السابق، ص 131.

المكونة للعنصر المادي للجريمة، وعليه يستوي وأن يكون هذا الأخير هو الحصول على العضو أو النسيج أو المنتج البشرى من أجل التبرع به أو زراعته أو الاتجار به[1].

المطلب الثاني

الجزاء المقرر لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

بعد تناولنا في المطلب السابق للشطر الأول من القاعدة القانونية سنتناول في هذا المطلب شطرها الثاني والمتمثل في الجزاء الجنائي، الذي في ظل غيابه تفقد القاعدة القانونية إلزامها وتصبح لا تتعدى القاعدة الأخلاقية، وعليه سنتناول في هذا المقام العقوبات الأصلية منها والتكميلية المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي في فرع أول، ثم التطرق إلى مختلف الظروف والأعذار القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في فرع ثان، وكل هذا وذاك فيما يلي عرضه:

الفرع الأول

العقوبات

تتمثل العقوبات بصفة عامة كما سبق وأن أشرنا إليه في أنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي وتسهر السلطات العامة على تطبيقه، ومن أجل الإلمام بالعقوبات التي رصدها المشرع الجزائري ضمن تشريعه العقابي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتي تختلف في عقوباتها الأصلية عن جريمة الاتجار بالبشر نتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم المعنوي، متناولين بعد ذلك الشروع فيها وعقوبة عدم الإبلاغ عنها، عارضين ذلك فيما يلي:

---

[1] بريك عائشة، المرجع السابق، ص 134.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ. العقوبات الأصلية:

على خلاف جريمة الاتجار بالبشر، فإن المشرع الجزائري بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتي تتميز هي الأخرى بتعدد سلوكياتها الإجرامية قد رصد لكل سلوك على حده عقوبته الخاصة في نص منفرد[1].

حيث يعاقب بموجب المادة 303 مكرر 16 بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج على الحصول على عضو من أعضاء جسم الإنسان بمقابل مالي أو منفعة أخرى، وتطبق نفس العقوبة على الوسيط في انجاز هذه العمليات الإجرامية.

ويعاقب بموجب المادة 303 مكرر17 بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج على انتزاع العضو من جسم الشخص سواء كان حيا أم ميتا ودون موافقته.

ويعاقب بموجب المادة 303 مكرر18 بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج على انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم الشخص بمقابل مالي أو بسبب منفعة أخرى، أو التوسط في مثل هذه العمليات، وتطبق نفس العقوبة على ارتكاب مثل هذه السلوكيات في ظل غياب موافقة الشخص سواء كان حيا أو ميتا، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر19[2].

---

(1) عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 464.

(2)–أنظر المواد 303 مكرر16 و17 و18 من قانون العقوبات.

–قبل صدور القانون رقم09–01المعدل والمتمم لقانون العقوبات كان المشرع الجزائري يعاقب على الاتجار بالدم أو مصله أو مشتقاته بالحبس الذي تتراوح مدته ما بين السنة وثلاث سنوات والغرامة المالية التي تتراوح هي الأخرى مابين 500.000دج و1.000.000دج وذلك بموجب المادة 263 الواردة ضمن الفصل الثاني المعنون بالأحكام الجزائية الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية من القانون رقم 08–13 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادي الأولي عام 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44، وقد=

ب.العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية كما سبق أن أشرنا إلى ذلك هي الأخرى مقررة للشخص الطبيعي بموجب المادة 09 من قانون العقوبات .

وعليه يجب على القاضي الجزائي أن يطبق على الجاني مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إعمالا لمقتضيات المادتان 303 مكر22 و303 مكرر26 فقرة02 والمتعلقة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية .

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

أ. العقوبات الأصلية:

تطبيقا لمقتضيات المادة 303 مكرر26 فإن الشخص المعنوي يكون مسئولا عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في حال ارتكابها لصالحه أو من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وتتجسد العقوبات الأصلية المقررة في حقه طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات في الغرامة، ومقدار هذه الأخيرة كعقوبة أصلية مقررة في حق الأشخاص المعنوية المرتكبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كما نصت عليه المادة 18 مكرر يساوي من واحد (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

=نصت هذه المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من يتاجر بالدم البشرى أو مصله أو مشتقاته قصد الربح".

[1] أنظر المادتين 303 مكرر 26 و18 مكرر من قانون العقوبات.

ب.العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية كما سبق أن أشرنا إلى ذلك هي الأخرى مقررة للشخص المعنوي بموجب المادة 18 مكرر من ذات التقنين.

وعليه يجب على القاضي الجزائي أن يطبق على الجاني مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إعمالا لمقتضيات المادتان 303 مكر22 و303 مكرر26 فقرة02 والمتعلقة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية .

ثالثا: الشروع وعدم الإبلاغ عن الجريمة:

أ. الشروع:

كما سبق لنا أن أشرنا من قبل فإن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع بموجب نص المادة 30 من قانون العقوبات وذلك في الجنايات، أما في الجنح فلا عقاب عليه إلا بموجب نص صريح على ذلك، أما في مواد لمخالفات فلا عقاب على الشروع فيها إطلاقا.

في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نص المشرع الجزائري صراحة على العقاب على الشروع فيها، وذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وهذا بمقتضى نص المادة 303 مكرر27 من قانون العقوبات[1].

ب.التبليغ عن الجريمة:

مثلما فعل المشرع الجزائري بخصوص جريمة الاتجار بالبشر وعقابه عن الامتناع عن الإبلاغ عنها وتوسيعه من نطاق التجريم في هذه الفرضية ليشمل الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني اعتمد نفس الحكم بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك ما نصت عليه المادة 303 مكرر25[2].

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات.

[2] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 468.

والعقوبة المقررة لمثل هذا السلوك المتجسد في الامتناع عن الإبلاغ هو الحبس من سنة(1) إلى غاية خمس(5) سنوات، والغرامة التي تتراوح مابين100.000دج إلى 500.000دج[1].

الفرع الثاني

الظروف والأعذار القانونية

سنقوم في هذا المقام بدراسة الظروف، ثم التطرق بالشرح والبيان لأعذار الإعفاء من العقاب، وهذا فيما يلي بيانه:

أولا: الظروف: وسنتناول هنا الظروف المشددة والفترة الأمنية.

أ. الظروف المشددة و تطبيق الفترة الأمنية:

1.الظروف المشددة:

ما تجدر الإشارة إليه بادئ ذي البدء في هذا المقام أن كل من جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تشتركان في ظروف التشديد نفسها والتي نصت عليها المادتين 303 مكرر 05، 303 مكرر 20[2]، غير أن لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ظروف تشديد خاصة بها، وعليه سنتناول في هذا الفرع من الدراسة ظروف التشديد العامة، ثم نتطرق بالدراسة لتلك الظروف الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء، وذلك فيما يلي بيانه:

---

(1) أنظر المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات.

(2) أنظر بخصوص ظروف التشديد العامة والمشتركة بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالبشر الصفحة 32 وما يليها من الفصل الأول من هذه الدراسة.

1-1.ظروف التشديد العامة:

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يعاقب عليها في الأصل بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج[1].

غير أن هذه العقوبة قد تشدد عندما تطرأ عليها ظروف شخصية أو موضوعية حددها المشرع الجزائري حصرا فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فكان ذلك بمقتضى المادة 303 مكرر 20، فترفع هذه الظروف عقوبة الحبس أو الغرامة أو تشملهما معا وهي تتمثل في:

1-1-1ظروف التشديد الشخصية: وهي تتمثل فيما يلي:

1-1-1-1.ظرف التشديد المتعلق بحالة الضحية:

لقد نصت المادة 303 مكرر 20 على هذا الظرف من ظروف التشديد الشخصية بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأن رفعت العقوبة إلى السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.0000دج إلى 2.000.000دج.

1-1-1-2.ظرف التشديد المتعلق بصفة الجاني وصلته بالضحية:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الظرف من ظروف التشديد الشخصية بنص المادة 303 مكرر 20، ورصد لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لدى اقترانها بهذا الظرف عقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى(20) سنة، والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج .

1-1-1-3.ظروف التشديد المتعلقة بالجاني:

تتمثل هذه الظروف من ظروف التشديد الشخصية في ظرفان اثنان هما التعدد، وارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو مضلعة بأنشطة إجرامية عابرة

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات.

للحدود الوطنية وتشدد عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لدى توافر هاذين الظرفين تطبيقا لمقتضيات المادة 303 مكرر20 إلى السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، والغرامة التي تتراوح ما بين 1.000.000دج إلى 2.000.000دج[1].

1-1-2.ظروف التشديد الموضوعية: وهي تتمثل فيما يلي:

1-1-2-1.ظرف التشديد المتعلق بالوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة:

تشدد العقوبة تطبيقا لمقتضيات المادتين 303مكرر20 إلى السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج[2].

1-2.ظروف التشديد الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

لقد نصت المادة 303 مكرر 20 في فقرتها الأولى على أنه في حالة ما إذا اقترنت ظروف التشديد السابق بيانها والمنصوص عليها حصرا بذات المادة المشار إليها أعلاه بإحدى السلوكيات المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و303 مكرر19، والمتمثلة أساسا في الحصول أو القيام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم الشخص بمقابل دفع مبلغ مالي أو بتقديم أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو حتى التوسط لأجل ذلك، أو إذا تم هذا الانتزاع من جسم شخص حي أو ميت دون موافقته ومخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فتشدد عقوبة هذه السلوكيات بموجب المادة 303 مكرر20 فقرة أولى إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر(15) سنة، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.00.00.دج[3].

2.تطبيق الفترة الأمنية:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على تطبيق أحكام المادة 60مكرر والمتعلقة بالفترة الأمنية على المحكوم عليه المدان بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من

---

(1) أنظر المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

(2) أنظر المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

(3) أنظر المواد 303 مكرر 20 فقرة01، 303 مكرر18، 303 مكرر19 من قانون العقوبات.

خلال المادة 303 مكرر29 وذلك بغض النظر عن عقوباتها وعن كونها جنح أو جنايات، أما فيما يخص مدتها فقد تولت المادة 60 مكرر تحديدها بأن يتم أولا الحكم بها في حالة النطق بعقوبة سالبة للحرية تساوي عشر(10) سنوات بأن تكون نصفها، وتكون مدتها عشرين(20) سنة لدى الحكم بالسجن المؤبد [1].

ثانيا: الأعذار القانونية:

أ. أعذار التخفيف:

لقد نصت المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات على منع تطبيق أعذار التخفيف العامة المنصوص عنها بالمادة 53 من قانون العقوبات على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

غير أن المشرع الجزائري قد أخضع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لنفس عذر التخفيف المقرر لجريمة الاتجار بالبشر وذلك بنص المادة 303 مكرر 24 فقرة 02 والمتمثل في عذر الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك بعد البدء في تنفيذها أو الشروع فيها أو المساهمة في إلقاء القبض على مرتكبي هذه الجريمة من فاعلين أصليين وشركاء فيها، فمنح المشرع قاضى الموضوع إمكانية الحكم عليه بنص العقوبة التي كان ممكن وأن يحكم بها عليه لولا قيامه بالتبليغ.

ولا ضرورة في هذا المقام إلى إعادة الحديث على أن نصف العقوبة التي يحكم بها على الجاني ليست تلك المقررة بالنص بل هي نصف ما ينطق به من عقوبة بموجب الحكم القضائي الفاصل في الموضوع[2].

ب.أعذار الإعفاء:

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية شأنها شأن جميع الجرائم تخضع لأسباب الإعفاء من العقوبة المقررة بالمواد 47–49 من قانون العقوبات، غير أن المشرع

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر29 ،60 مكرر من قانون العقوبات.

[2] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 466.

الجزائري في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قد نص على سبب خاص معفى من العقوبات المقررة لها منصوص عنه بالمادة 303 مكرر24 فقرة01، وهو يتمثل في حالة قيام الجاني بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، شرط أن يكون هذا الإبلاغ قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وهذا العذر المعفى من العقاب يطرح مسألتين هامتين بخصوص جريمة بالأعضاء البشرية و السابق الحديث عنهما لدي معالجة هذا العنصر في جريمة الاتجار بالبشر تتجسد أولهما في توافر التعدد، وثاني مسألة هي وجوب حدوث بدء في التنفيذ أو شروع في ارتكاب جريمة بالأعضاء البشرية، وأن يتم إحالة مرتكبي الجريمة على الجهة القضائية المختصة لكي تتم محاكمتهم وصدور حكم قضائي يفصل في الموضوع ويعفى بموجبه القائم بالإبلاغ والذي تم قبيل ارتكاب الجريمة أو حتى الشروع فيها[1].

[1] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 467.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي الأخير نستنتج من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة مستحدثة كانت من ضمن إفرازات التطور العلمي الذي شمل عديد المجالات خصوص الطبية، وعليه كان العضو البشري عملة ذهبية ذات وجهين أولهما وجه مشروع يتمثل في مجموع عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية المنظمة قانونا، ووجه غير مشروع يتمثل في الاتجار بالأعضاء البشرية كممارسة منافية للمبادئ والأخلاق الإنسانية، مما دفع بالأسرة الدولية والمشرعين الوطنيين إلى تجريمها، فهي ترتكب عن طريق مجموع سلوكيات وأفعال حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال، وعلى خلاف جريمة الاتجار بالبشر والتي يكون محلا لها الإنسان ككل فإن المحل في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو وقوع السلوكيات المجرمة على عضو أو نسيج أو خلية أو منتج بشرى، ولهذه الجريمة نتيجتان أولهما مادية تتجسد في انتزاع عضو أو نسيج أو خلية أو منتج بشرى، وثانيهما قانونية وهي المساس بالسلامة الجسدية الإنسان، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أما بخصوص القصد الخاص فإن المشرع الجزائري لم يشترط قصدا خاصا فيها.

كما تضمنت القاعدة القانونية الناظمة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الجزاء فقد قرر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات الجنائية لمرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بين عقوبات أصلية تكون في أصلها عقوبات جنحية، مع إمكانية تحولها إلى جنايات لدى اقترانها بظروف معينة حددها المشرع الجزائري حصرا في النصوص الناظمة لهذه الجريمة، وهذه الأخيرة قد تكون عامة مشتركة بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وقد تكون خاصة تستقل بها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مع الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تخضع لنفس الأحكام المقررة لجريمة الاتجار بالبشر من حيث ظروف التخفيف وأعذار الإعفاء.

وإلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عنها بالمادتين 18،09، كما أقر تطبيق أحكام المادة 60 مكرر والمتعلقة بالفترة الأمنية على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

خاتمة :

من خلال دراستنا يتبين أن المشرع الجزائري قد تولى تجريم الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية تأثرا منه بالعمل الدولي في هذا الشأن، فكان أن جرمه سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01، وعاد وأكد على ذلك بموجب التعديل الوارد على التقنين العقابي ذو الرقم 14-01، فجاءت مجموع قواعده التجريمية ذات الصلة شاملة للتجريم والجزاء على حد السواء فتبناها كجريمة مستقلة وأفرد لها نظاما قانونيا على عكس ما فعلته المجموعة الدولية والتي اعتمد في تجريمها للاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية على مجموع الجرائم التقليدية، وهذا لا يذل إلا على حرص مشرعنا الجزائري على حماية الحقوق والمصالح الأساسية للأفراد معتبرا إياها جنحا ترتكب أساسا ضد السلامة الفردية للأشخاص، وعليه يمكن تلخيص نتائج الدراسة في النقاط التالية:

1ــ أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة قديمة عرفها الإنسان منذ القدم ولا تنفك هذه الأخيرة تتطور كلما تطورت الإنسانية ونمت، وأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة حيث كانت عمليات نقل و زراعة الأعضاء البشرية رحمها.

2. أن المشرع الجزائري قد جرم كل من الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية على حدي مستحدثا قسمين خاصين بهما كجريمتين تتمتعان بذاتية خاصة ومستقلة مفردًا لهما نظاما قانونيا كاملا .

3ــ تعدد السلوكيات المادية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية ووجود ارتباط بين هاتين الجريمتين كون نزع الأعضاء يمثل غاية من غايات الاتجار بالبشر.

4. عدم اشتراط المشرع الجزائري لصفة معينة يجب توافرها في مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية، غير أن هذا لم يمنعه من الإشارة إلى بعضها إن ما توافرت كانت سببا في تشديد العقوبة.

5. إن التعديل الوارد على قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون ذي الرقم 14-01 لم يأتي بجديد إذ أن جل الأحكام التي تضمنتها المادة 319 مكرر منه هي مستغرقة بموجب نصوص القانون رقم 09-01، ولذلك لم يكن للنص السالف الإشارة إليه فائدة

قانونية بل كان وفقط تأكيدا على وجوب توفير حماية أكثر فعالية لفئة من فئات الضحايا وهي الأطفال. غير أنه يترقب في الأفق القريب صدور تعديل يمس مواد جوهرية لقانون العقوبات سيحقق المشرع الجزائري من خلاله عدة أهداف تخدم بالدرجة الأولي واقع الطفل ضمن المجتمع الجزائري، ويوسع من خلاله من نطاق الحماية المقررة بالنصوص ذات الصلة بالشأن سواء ما تم التنصيص عليه في قانون العقوبات عامة أو ضمن محتويات القانون رقم 09-01 أو ضمن ما هو مستحدث بموجب القانون رقم 14-01.

ولقد كانت تلك النتائج التي أثيرت من خلال الدراسة والتي تظهر بعض النقائص، وفيما يلي بعض الاقتراحات حتى تكتمل الدراسة:

1ــ السعي إلى تكوين أفضل للقضاة ورجال الأمن الجزائريين فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية نظرا لاستحداث هذه الأخيرة ضمن دفتي قانون العقوبات.

2.استعمل المشرع الجزائري ضمن نصوص التجريم ذات الصلة بالجريمة محل الدراسة مصطلح "الأشخاص"، والذي يعنى في القانون الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حد السواء مما يثير لبسا حول محل الجريمة ويطرح تساؤلا عن إمكانية وقوع الأشخاص الاعتبارية كضحايا لجريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية وهو سؤال إجابته بديهية لأنه من غير المنطقي والممكن وقوع ذلك فكما سبق وأن تناولنا في دراستنا أن الشخص الاعتباري يمكن أن يستأثر بمركز الجاني ولا يمكنه أن يستأثر بمركز الضحية، وعليه وجب على مشرعنا التخلي عن هذا التعبير الفضفاض واعتماد مصطلح "البشر" تحقيقا لمستلزمات الدقة التي يفرضها مبدأ الشرعية في المادة الجزائية.

3ــ ضرورة إعادة المشرع الجزائري النظر بصفة عامة في سياسته العقابية من خلال تخليه عن معياره المنتهج بتجنيح جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية والاتجاه نحو اعتبارها جنايات نظرا لما تشكله من مساس يسجل انتهاكات خطيرة على عدة أصعدة فردية وجماعية.

4. من خلال الإطلاع على التقنين الإجرائي الجزائي لا نجد أن المشرع الجزائري قد أقر نصوص خاصة تحكم مختلف مراحل المتابعات الجزائية لجريمتي الاتجار بالبشر

وبالأعضاء البشرية، غير أنه كان بالأحرى على المشرع الجزائري إخضاع هذه الجريمة لقواعد إجرائية خاصة بما أن سياسته المنتهجة في التجريم تعبر على أنها جريمة ذات طبيعة خاصة تتجلي خصوصيتها من حيث الارتكاب وطابع التنظيم الذي يميزها.

فهل سيكون للمشرع الجزائري مستقبلا موقف مغاير من جريمة الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية خصوصا وأن هناك دولا قد قطعت أشواطا كبيرة وبدلت جهودا معتبرة في سبيل محاربة مثل هذا النمط الإجرامي لعل من أبرزها إفرادها لقوانين خاصة تنحصر بين دفتيها مجموعة قواعد تكاد تغطي جميع جوانب العمليات المكونة للجريمة محل الدراسة من معالجة لوضع الضحايا وكيفية إعادة إدماجهم اجتماعيا وإنشاء مراكز دولية مختصة أساسا في تبادل المعلومات المتوافرة من أجل دعم التعاون الدولي في هذا المجال.

قائمة المراجع

I. الكتب

أ. الكتب العامة

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة12، دار هومة، الجزائر، 2012-2013.
2) أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
3) أشرف لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
4) أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الطبعة الأولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
5) إيمان محمد الجابري، جرائم البغاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
6) بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
7) حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
8) عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.
9) عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت، 1979.
10) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
11) عثمان لحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

12) علي حسين الخالف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
13) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
14) محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية وشتات للنشر والتوزيع، مصر، الإمارات، 2013.
15) مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، 2003.
16) منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990..
17) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.
18) مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
19) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، ط01، دار الشروق، مصر، 2003.

ب.الكتب المتخصصة

1) أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2014.
2) أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
3) ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
4) حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولي، القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.

5) خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
6) دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
7) زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، 2012
8) طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
9) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، الطبعة الأولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
10) عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية وعقوباتها، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
11) محمد فتحي عيد، مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية، الطبعة الأولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
12) محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
13) هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

II. المقالات

1) فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 10 جوان 2013.
2) مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 324، 2009.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية

1) بريك عائشة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ضوء قانون09-01، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، الجزائر،2012-2013.

2) بن عبد المطلب فيصل، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، الجزائر، 2010-2011.
3) خالد بن سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005.
4) دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2013.
5) فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012-2013.
6) كشيدة الطاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر القايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010-2011
7) هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2011-2012.

IV. ندوة علمية

- الأخضر عمر الدهيمي:"التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر" ندوة علمية حول "مكافحة الاتجار بالشبر"، بيروت، خلال الفترة: 12-13 مارس 2012.

V. المعاجم والموسوعات

أ-المعاجم

1) ابن منظور لسان العرب، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1999.
2) محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004.
3) المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1944-1979.

ب-الموسوعات

1) أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

VI. القوانين

1) القانون ذي الرقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1429ه الموافق لـــ 20 يوليو 2008، المعدل و المتمم للقانون ذي الرقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 ه والموافق لـــ 15 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 44.

2) القانون ذي الرقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية 08 مارس 2009، العدد 15.

3) القانون ذي الرقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـــ الموافق لـــ04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر ذي الرقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـــ الموافق لـــ 2 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07.

4) الأمر ذي الرقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأول 1405هـــ الموافق لـــ 16 فبراير 1985م المعدل والمتمم بالأمر رقم 60-17 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد35.

VII. المواقع الإلكترونية

-http://www.echoroukonline.com/ara/articles/7380.html

consulté le:30-05-2015.

-http://sante-medecine.commentcamarche.net/faq/33109-trafic-d-organes-definition

consulté le:30-05-2015.

-http://downloads.frc.org/EF/EF12I50.pdf

consulté le:30-05-2015.

http://books.google.dz/books?id=ppGJBmQVJjEC&printsec=frontcover&hl=fr&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false

consulté le:30-05-2015.

-http://www.state.gov/documents/organization/210737.pdf

consulté le:24-05-2015.

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

المقدمة.....1

الفصل الأول: جريمة الاتجار بالبشر.....4

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.....5

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.....5

الفرع 01: تعريفها لغة واصطلاحا.....5

الفرع02: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها من الجرائم.....9

المطلب الثاني: تطور تجريم الاتجار بالبشر.....12

الفرع 01: الرق كنظام قانوني.....12

الفرع 02: التأصيل القانوني لتجريم الرق.....14

المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.....17

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر.....17

الفرع 01: العنصر المادي.....18

الفرع 02: العنصر المعنوي.....21

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاتجار بالبشر.....26

الفرع 01: العقوبات.....26

الفرع 02: الظروف والأعذار القانونية.....31

خلاصة الفصل الأول.....37

الفصل الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....38

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....39

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....39

الفرع 01: تعريفها لغة واصطلاحا.....39

الفرع 02: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم المشابهة لها.....42

المطلب الثاني: الأعضاء البشرية بين عمليات النقل والزرع والاتجار غير المشروع..44

الفرع 01: الأعضاء البشرية محلا لعمليات النقل والزرع.....44

الفرع 02: الأعضاء البشرية محلا للاتجار غير المشروع.....47

المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....50

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية.....50

الفرع 01: العنصر المادي.....50

الفرع 02: العنصر المعنوي.....53

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....55

الفرع 01: العقوبات.....55

الفرع 02: الظروف والأعذار القانونية.....59

خلاصة الفصل الثاني.....64

خاتمة.....65

قائمة المراجع.....68

الفهرس.....74